

الْجَوَابُ الْجَلِيلُ
عَنْ

حَكِيمِ بَلَدِ الْخَلِيلِ

تَأليف

الإمام الحافظ شهاب الدين

أحمد بن محمد بن أبي بكر العسقلاني

(ت ٨٥٢ هـ)

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تحقيق
د. عبد الستار أبو غدة

أَسْمَ بَطْنِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنَ الْمُرَمِّينِ الشَّرِيفِينَ وَمُجْتَبِهِمْ

بَابُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسترا الشيخ رزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
بيروت - لجان ص ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٩٦١١ - e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ مِمَّا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ علماً مستفيضاً الفضيحة الخاصة للمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى. ويرجع فضلها إلى أنها أسسها الأنبياء، واقتربت بمآثر معروفة. ويهمننا الآن: «المسجد الأقصى»، الذي بارك الله حوله..

ومما ثبتت له مزية خاصة: بلدة نبي الله سيدنا إبراهيم الخليل، فإنها - بالإضافة لما اشتملت عليه من قبور الأنبياء: (إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب عليهم السلام) - قد كانت محلّ عطية نبوية للصحابي الجليل تميم الداري رضي الله عنه، وقد نشأت تلك العطية قبل فتحها، فكان في ذلك معجزة من معجزات سيدنا محمد الصادق الأمين بما أطلعه الله عليه مما سيفتح عليه، حيث وهب تلك البلدة لتميم وإخوته وذريتهم. ثمّ تأيد ذلك بجعل عمر رضي الله عنه قسماً منها مرصداً (وقفاً) على مصالح المسلمين، فجمعت تلك البلدة بين العطية النبوية والوقفية العمرية.

وهذه المزايَا الصادرة من النبي ﷺ المؤيد بالوحي، والفاروق رضي الله عنه المحدث بالإلهام، أوجدت سناً تاريخياً للطابع الإسلاميّ لمدينة الخليل، ودحضاً للادعاءات التي تتالت عليها في عهد استيلاء الصليبيين عليها ثم احتلال اليهود الصهيينة لها.

وقد ألف الحافظ ابن حجر العسقلاني المصري هذا الكتيب، ليكون تأصيلاً - بالأسانيد حسب أصول علوم الرواية والدراية - لهذه الخصوصية لبلدة الخليل.

هذا، وقد حظيت بلدة الخليل على مدى العصور باهتمام بالغ، وتمثّل هذا الاهتمام بإبطال أيّ محاولة لتجريدها من خصوصيتها - كما سنرى في البيانات الواردة في الفصل الثاني -، وآلت تلك المحاولات إلى الإخفاق بفضل من الله تعالى بما أنزل من الهيبة التي حظيت بها الوثيقة النبوية التي تم تعزيزها بالشهود من أجلّ الصّحابة وفيهم بعض الخلفاء.

وإن في نشر هذا الكتاب التراثي تأكيداً للهوية الإسلامية لهذه البلدة، ودحضاً للادعاءات الباطلة لتهويدها.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.



المؤلف

نبذة مختصرة من ترجمته

اسمه ونسبه وشهرته ومولده:

هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر العسقلاني الكناني، شهاب الدين أبو الفضل.

والعسقلاني نسبة إلى (عسقلان) وهي بلدة أجداده، لكن مولده ونشأته ووفاته بمصر. والكناني نسبة إلى القبيلة. وشهرته (ابن حجر) وهو اسمٌ أو لقب جدّه الأعلى.

ولد عام (٧٧٣هـ = ١٣٥٢م).

نشأته العلمية، وشيوخه، ورحلاته:

على الرغم من أنه نشأ يتيماً فقد بَكر في طلب العلم؛ فحفظ القرآن، وسمع الحديث، وحفظ جملة من المتون المشهورة في العلوم وهو في الثانية عشرة من عمره.

ثم عني بالتاريخ والأدب وهو ابن سبعة عشر عاماً.

ثم أقبل على علم الحديث في العشرين من عمره.

أخذ عن أشهر علماء عصره، ولا تتسع هذه النبذة لذكر شيوخه الكثر، وقد أخذ عن الحافظ العراقي والحافظ الهيثمي وغيرهما الحديث

وعلموه، وعن الأبناسي والبلقيني وابن الملقن الفقه، وعن علم الدين بن جماعة الأصول وغيره، وعن الفيروزآبادي اللغة والنحو والأدب. وشيوخهم هؤلاء هم أعلام عصرهم، وإليهم المنتهى في تلك العلوم.

ورحل إلى بلاد كثيرة، ونزل في مدن مصر والشام واليمن والحجاز، وأخذ عن علمائها.

منزلته العلمية والاجتماعية، وتلاميذه:

بالإضافة إلى مجالسه العلمية الكثيرة ومصنفاته الجمة فقد ولي التدريس في المدارس المشهورة بمصر، وقام بالإفتاء، وولي القضاء، وولي مشيخة بعض المدارس.

وأخذ عنه طلبة العلم في عصره واستجازوه، منهم: السخاوي، وزكريا الأنصاري، وابن فهد، وابن الهمام، وابن قطلوبغا وآخرون.

مصنفاته، وشعره:

بلغت مصنفاته ٢٨٩ مصنفاً ما بين كبير في بضعة مجلدات ومتوسط وصغير، وهي في شتى العلوم: من العقيدة وعلوم الحديث والتاريخ والتراجم والسير والفقه والرقائق والأدب واللغة وفي علوم أخرى متنوعة^(١)، ومن أشهرها: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«الإصابة في تمييز الصحابة»، و«لسان الميزان»، و«تهذيب التهذيب»، و«التقريب»،

(١) ينظر تفصيل مصنفاته في هذه العلوم في سيرته المطولة التي زادت عن ٦٠٠ صفحة تأليف الأستاذ عبد الستار الشيخ بعنوان: «الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث»، الصفحات ٣٧٧ - ٤٨٩، نشر دار القلم ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م في سلسلة أعلام المسلمين رقم ٣٨.

و«بلوغ المرام في أحاديث الأحكام»، و«مختصر الرّوض في الفقه وشرحه».

وفاته:

قبل حوالي عام من وفاته اعتزل القضاء وعكف في بيته للتصنيف والإملاء، ثم مرض في أواخر ذي الحجة من ذلك العام، وقد زاره في مرضه كبار علماء عصره.

وتُوفِّي في ٢٨ ذي الحجة ٨٥٢ هـ (١٤٢٨ م).

وشيَّعه أعيان الناس والسلطان الظاهر والخليفة المستكفي، ودفن في القرافة الصغرى بالقرب من الإمام الليث بن سعد، وقد قيلت في رثائه قصائد عديدة من كبار شعراء وعلماء عصره.



الكتاب نبذة في وصفه

اسم الكتاب :

لم يذكر المؤلف اسم كتابه في المقدمة ولا في الخاتمة، حيث اكتفى في المقدمة بالإشارة إلى موضوعه وسبب تأليفه وهو الإجابة على أسئلة تتعلّق بوقف بلد الخليل عليه السلام الذي بيد الداريين، وأنه قدّم قبل جواب الأسئلة فصلاً في بيان حال الخبر الوارد في إعطاء النبي ﷺ تميماً الداري بلد الخليل.

وقد سمّاه صاحب كشف الظنون :

«الجواب الجليل عن حكم بلد الخليل»

وهو المناسب؛ لأنه يشمل كلاً من الإقطاع والوقف، بل إن ابن حجر لم يرجح وصف هذه العطية لتميم الداري بالوقف، وذلك عندما أجاب عن المسألة الثانية في أنه وقفٌ أو هبة، حيث قال: «والذي يتحرّر أنّ ذلك كان إرصاداً له ولذريته»، والإرصاد شبيه بالوقف وليس وقفاً بشروطه، التي منها أن يكون المحل المراد وقفه ملكاً خاصاً، فإن ما تم إعطاؤه لتميم هو من الملك العام، ولذلك استخدم السائل في المسألة التاسعة كلمة (المرصد).

وأخيراً فقد سماه ناسخ المخطوطة: «تعليق لطيف لشيخ الإسلام

الشهاب ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى على أمر تميم الداري رضي الله عنه» .

وقد أورد الأستاذ عبد الستار الشيخ في كتابه عن ابن حجر^(١) اسم هذا الكتاب هكذا «الجواب الجليل عن زيارة الخليل» وهي تسمية غريبة لا تمت بأي صلة إلى موضوع الكتاب، ولا ندرى لم اختارها، مع أنه أتبع ذلك الاسم بالإشارة إلى الاسم الذي جاء في كشف الظنون وهو «الجواب الجليل عن حكم بلد الخليل» .

نسبته إلى مؤلفه :

تأكدت نسبة الكتاب إلى ابن حجر من المراجع المختصة بالمؤلفات كالكشف، وكتب التراجم التي ترجمت للمؤلف، وقد جاء على غلاف الصفحة الأولى قبل المقدمة تصريح الناسخ بنسبته إلى ابن حجر بقوله: «تعليق لطيف لشيخ الإسلام الشهاب ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى على أمر تميم الداري رضي الله عنه» .

وفي أسلوب الكتاب والتحقيقات التي جاءت فيه دليل مؤيد لما سبق .

موضوع الكتاب :

الجدير بالذكر أن موضوع هذا الكتاب أصبح جزءاً من فقه المال العام (بيت المال)، وصلاحيات الأئمة فيه في حدود المصلحة وما وجب أداءه من حقوق ممنوحة للأفراد من خلال خصوصيات النبوة، وصلاحيات الإمامة العادلة النزيهة، وقد كشف عن هذا الاهتمام إسهام كل من الإمام الغزالي وتلميذه أبي بكر بن العربي، وكذلك الماوردي وأبو يعلى بمقولاتهم التي أوردها المؤلف مع الموازنة بينها والترجيح .

(١) الحافظ ابن حجر، للأستاذ عبد الستار الشيخ (المرجع السابق) صفحة ٤٧٤ .

هذا وقد نجمت عن موضوع الكتاب أسئلة كثيرة تلقاها الحافظ ابن حجر وأجاب عنها فرادى أكثر من مرة، ثم اتجهت عنده الرغبة إلى جمعها فكانت هي الفصل الثالث من هذا الكتاب.

إن استكمال هذا الموضوع حمل الحافظ على استيفاء الأسانيد لهذه العطية النبوية المتبوعة بالوقفية العمرية، وقد ظهرت الصناعة الحديثية جلية في كلامه على إسناد كل حديث وشرح ما فيه من الأنواع المعروفة في علم مصطلح الحديث.

وها هنا أمر ينبغي التنبيه عليه وهو أن البيانات التي أوردها المؤلف بشأن بعض الأسانيد إنما هي بخصوص السند المروي به الحديث، فيصف الحديث بالضعف أو النكارة والغرض من ذلك الحكم أنه بحسب المروي به وليس مطلقاً، بدلالة إيراد أكثر من دليل على صحة أصل العطية النبوية لتميم، وكذلك الوقفية العمرية له.



نسخ مخطوطات الكتاب

١ - نسخة الأصل:

اعتمدت في الطبعة الأولى نسخة واحدة فقط، وكانت ضمن مجموع يضمّ كتباً مختلفة، كلها بخط ناسخ واحد، وتواريخ نسخها متقاربة.

وهي من أهم مخطوطات العم العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، وعدد أوراقها تسع ورقات (٢٠ صفحة مع صفحة الغلاف)، ومقاس الصفحات ١٨×١٤ سنتيمتراً، ويلحظ أن عدد أسطر الصفحات مختلف على غير المألوف في المخطوطات، فهو يتراوح بين ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١ سطراً!

وهي بخط النسخ، ومعظم الكلمات غير منقوطة.

فضلاً عن إسقاط الهمزات، وعدم مراعاة قواعد الخط (الإملاء) أحياناً.

وقد ألحقت بهذه المقدمات صوراً لنماذج من صفحات المخطوطة.

وأما ناسخ المخطوطة (وبقية المجموع التي هي فيه) فهو أحمد بن علي بن أحمد الشهير بابن الملا الشافعي، ويبدو أنه من أهل الاشتغال بالعلم، لإتقان الكتابة من حيث عدم تحريف شيء من الكلمات، وقد ألحق ما سقط عند النسخ مما يدل على مقابله مع الأصل المنقول عنه ولم يورد أيّ إشارة إليه للتعرف إلى قربه من عهد المؤلف أو بعده عنه.

وقد فرغ من نسخه في آخر شهر جمادى الأولى، سنة ثمان وسبعين وتسعمائة (٩٧٨هـ) وقد ذكر أنه نقله في مجلس واحد، وبما أن تاريخ تأليف ابن حجر له هو سنة تسع وثلاثين وثمانمائة (٨٣٩هـ) فيكون النسخ لهذه المخطوطة قد وقع بعد مائة وتسع وثلاثين سنة من تاريخ التأليف، ومائة وستة وعشرين سنة من وفاة المؤلف.

* ثُمَّ يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى عِنْدَ إِعْدَادِ هَذِهِ الطَّبَعَةِ ضَمْنَ رَسَائِلِ العِشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ثَلَاثَ نَسَخٍ أُخْرَى وَهِيَ:

٢ - نسخة برلين:

وتقع ضمن مجموع لاندبرج (٥٠٩ - ٥١٨) وهو فيها برقم (٥١٣)، تقع في ١٠ ورقات، بخط مغربي، ومسطرتها ٢٠ سطراً، وخطها من خطوط القرن ١١هـ تقديراً.

(ورمزنا لها: ب).

وتَمَّتْ المَقَابِلَةُ مِنَ النِّسْخَةِ الَّتِي نَسَخَهَا بِخَطِّهِ الشَّيْخُ نِزَامُ يَعْقُوبِي جِزَاءَ اللهِ خَيْراً مِنَ المِخْطُوطَةِ الأَصْلِ مَبَاشَرَةً فِي بَرَلِينَ فِي قَاعَةِ مَطَالَعَةِ المِخْطُوطَاتِ الشَّرْقِيَّةِ فِي مَجْلِسَيْنِ آخِرَهُمَا غُرَّةَ جَمَادَى الأُولَى ١٤٢٩هـ، الموافق ٦ مايو/ أيار ٢٠٠٨م.

٣ - نسخة المكتبة الأزهرية:

وتقع ضمن مجموع (من ورقة ٦٨ أ إلى ٧٨ أ)، ورقمها في الأزهرية (١٠٠٣)، وهي منسوخة في حياة المؤلف.

(ورمزنا لها: ز).

٤ - نسخة دار الكتب الوطنية بتونس :

وهي فيها برقم (٦٦١٨)، (ورمزنا لها : ت).

ولم نطلع عليها - للأسف - ولكن اعتمدنا قراءة الأستاذ
لطفني بن محمد الزغير لها ونسخته الموجودة ضمن موقع «ملتقى أهل
الحديث».

* ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للشيخ عبد الرحمن الفقيه الذي
تكرم علينا بهاتين النسختين، فجزاه الله تعالى عن أهل العلم وأهله خير
الجزاء وجعل ذلك في موازين حسناته. آمين.

وفيما يلي نماذج من صفحات المخطوطات :



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على ما علم وصل على النبي محمد وآله
 الأئمة الذين أدينهم الله كل مسلم وسلم أبا عبد الله بعد وروى في
 أسرارهم يعرف بذلك كل من علم الله السلام الذي بدأ بالدارية
 فكيف على بعض بعد بعض ما حل في بعض على ما هو في
 السؤال في جمع ذكره في مورد فسبب الاستدلال في جعلنا
 كل سؤال في ما لم يأت من رايته ان أهم قبل ذلك فصله في ما
 الحمد الوارد في اعطاء الصلوة لله عليه وسلم عما الدار في بلد
 اكليل في عصر الكلام في سبب ذكره في اربعة فصول الفصل
 الاول في بيان المقول في اصل العطيبة الفصل الثاني
 في بيان المقول في حكمه في كلام اهل العلم الفصل الثالث في
 الاسئلة واجوبتها الفصل الرابع في ضبط الالفاظ الواضحة
 في الفصول الباردة سواء كانت في الله سبحانه والتوفيق
 الفصل الاول في حات قصة هذه العطاء
 من طرق متعددة بعد مجموعها ان للتصا صلا كافي ما
 وقف عليه بذلك واقفة رجاله ما قرأت على فاطمة
 بنت محمد بن عبد الله بن أبي عمير عن عبد الحميد بن اسمعيل بن عبد العوي

اد

مع الزاي وسد الياء آخره في الالمام واختلفت
 حده بل يوكركه او كما تحاره وقابله الفاء قوله صروه ا و
 صروه بعد صطها في صيرة قوله بنت على اي عيون
 قوله اظي بالنون لغز في اعطى قوله بظمت مع جوه من سماه
 بعله اي عطية قطع بديان لا يخرج وكه قوله ابن شاذان كسر
 المهملة وسد الموعدة قوله عادي الارض العين المهملة
 وسد الياء قوله بعله مع جوه ثم قاف مصغرة والثمانية المعجم
 م الموعدة قوله اكبره بكسر الحاء المهملة م بالفاء او ا كروف
 قوله ج م بالمعج والراي مصغرة وحده خا رثه بالمهملة والمهملة
 قوله ج مع الزاي وسكون الحاء المهملة بعد هاء اذ خصصه
 بكسر الحاء وسكونه الصاد المهملة م نونه قوله صهيب بضم
 اليم وسكونه النون وكسر الحاء م مع جوه قوله الشما مع الشبه
 بورك ما آخره ساكنه والمد قوله معصيه معصيه ملة وحمم الاحجار
 وبورج النخلة الراي مع جوه اذ اركه فله اكله راجع قوله
 كسر كس الحاء المهملة ومحمصم اي لباغ قوله فلفه بضم المهملة
 وكسر اللام بعدها فاف اي اسكتها لا تخضعه كسر والاسكان
 اعلم ان لم يلق هذه الرسالة حافظ عصية مع الالمام في كل
 سورة التي فيها حرف الراء في قوله تعالى ان الفراعنة لعلينا في
 الدنيا اراام يسوع وليلين وعلمهم وكان الفراع من قبل من الالمام
 في كل سورة في اولها في الاوّل سنة مائة وستين وخمس

نسخة من
 كتاب
 الفروع
 في
 الفقه
 الحنفي
 من
 تصانيف
 شيخنا
 الفاضل
 الميرزا
 محمد باقر
 الخراساني
 في شهر
 ربيع الثاني
 سنة 1275
 في
 مدينة
 تبريز

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط الأصل

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١٢٦)

الْجَوَابُ الْجَدِيدُ
عَنْ

حَكِيمِ بَدَلِ الْخَلِيلِ

تَأليف

الامام الحافظ شهاب الدين

أحمد بن حنبل بن علي بن حجر العسقلاني

(ت ٨٥٢ م)

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ

د. عبد الستار أبو غدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله على ما علّم، وصلّى الله على سيّدنا محمّد النّبِيّ الأُمِّيّ الذي أذعن لأمره كلّ مسلم وسلّم.

أمّا بعد:

فقد وردت عليّ أسئلةٌ تتعلّق بـ:

وقف بلد الخليل عليه السلام
الذي بيد الدارين (٢)

فكتبت على بعضٍ بعد بعض، ثم أحلت في بعضٍ على ما مضى.

فتكرّر السؤال في جمع ذلك في جزء مفرد، فتبعت الأسئلة، فجعلت بإزاء كل سؤال جوابه.

ثم رأيت أن أقدم قبل ذلك فصلاً في بيان حال الخبر الوارد في

(١) في نسخة (برلين) (ب): قال شيخنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام إمام الهداة... إلخ.

وفي نسخة (تونس) (ت): قال شيخنا... إلخ.

وفي نسخة (الأزهرية) (ز): رب يسر. قال شيخنا... إلخ.

(٢) نسبة إلى (الدار) وهي قبيلة تميم الداري، والمقصود: ذريته وذرية إخوته، وقد تحلّ محلها النسبة إلى الاسم الأول (التميمي) - كما هو ملحوظ في عائلات لا تزال تستوطن الخليل حتى اليوم - وهي غير النسبة إلى قبيلة (بني تميم).

إعطاء النبي ﷺ تيمناً الداري بلد الخليل .

[محتوى الكتاب] ^(١) :

فانحصر الكلام بسبب ذلك في أربعة فصول :

الفصل الأول : في بيان المنقول في أصل العطية .

الفصل الثاني : في بيان المنقول في حكمها من كلام أهل العلم .

الفصل الثالث : في تفصيل الأسئلة وأجوبتها .

الفصل الرابع : في ضبط الألفاظ الواقعة في الفصول الثلاثة ، سواء كانت في الأسانيد أو المتون ^(٢) .



(١) هذا وأمثاله من العناوين التي بين معكوفين ليست في النسخ المخطوطة ، وإنما أضفتها زيادة في التعريف والإيضاح . المعنى .

(٢) ألحقت بيانات الضبط بمواطنها ، لتسهيل الاستفادة منها ، وميَّزتها بعبارة (من المؤلف) مع إبقاء الفصل الرابع في موطنه للحفاظ على نص الكتاب حسبما جاء في المخطوطة .

الفصل الأول

[في بيان المنقول في أصل العطية]

جاءت قصة هذه العطية من طرق متعددة، يُفيد مجموعها أن للقصة أصلاً:

[رواية الطبراني، والضياء المقدسي]

فأقوى ما وقفت عليه من ذلك وأوثقه رجالاً ما قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن محمد بن عبد الحميد، أن إسماعيل بن عبد القوي بن عزون^(١) أخبرهم قال: قرىء على فاطمة بنت سعد الخير - ونحن نسمع - قالت: أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية، أنبأنا محمد بن^(٢) عبد الله الضبي، أخبرنا الطبراني، حدثنا أحمد بن بهرام الأيدجي^(٣)، حدثنا علي بن الحسين الدرهمي، حدثنا الفضل بن العلاء، عن الأشعث بن سوار^(٤)، عن محمد بن سيرين:

عن تميم الداري [رضي الله عنه] قال:

استقطعت النبي ﷺ أرضاً بالشام قبل أن تفتح فأعطانيها،

(١) في (ت)، (ز)، (ب): عزوز.

(٢) لفظ (بن) ساقط من المخطوطة الأصل، وهي ثابتة في الأصول الأخرى.

(٣) قوله «الأيدجي»: بفتح الهمزة والذال المعجمة، بينهما ياء آخر الحروف ساكنة، ثم جيم. (من المؤلف).

(٤) قوله: «سوار»: بتشديد الواو. (من المؤلف).

فتحتها عمر بن الخطاب في زمانه، فأتيته فقلت: إن رسول الله ﷺ أعطاني أرضاً من كذا إلى كذا. فجعل عمر ثلثها لابن السبيل، وثلثها لعمارتهما، وثلثها لنا.

هكذا أخرج الطبراني في «معجمه الكبير».

وأورده الحافظ ضياء الدين المقدسي في كتابه «الأحاديث المختارة مما لم يخرج في الصحيحين».

ورجاله أخرج لهم مسلم، من أشعث فصاعداً، إلا أن في أشعث بن سوار مقالاً.

وابن سيرين لم يسمع من تميم الداري، فإن مولد محمد بن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وكان قتل عثمان [رضي الله عنه] في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين. وتميم الداري مات سنة أربعين، ويقال قبلها.

وكان ابن سيرين مع أبويه بالمدينة ثم خرجوا إلى البصرة فكان إذ ذاك صغيراً.

وتميم مع ذلك كان بالمدينة ثم سكن الشام وكان انتقل إليها عند قتل^(١) عثمان.

فهذه علة خفية^(٢) تقتضي القدح في صحة هذا الحديث^(٣)، لوجود الانقطاع في سنده.

(١) في (ت): مقتل.

(٢) في الأصل و(ز): «خفيفة»، وفي (ب)، (ت): (خفية)؛ وخفية أظهر...

(٣) المقصود هنا القدح في هذا السند للحديث، أما متنه ومعناه فإنه ثابت بطرق أخرى كثيرة أوردها المؤلف فيما بعد وبيّن صحتها. ومن المعروف =

ولم يبين اسم الأرض المذكورة في هذه الطريق .

وجاء بيانها فيما أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب
«الأموال»^(١) .

* * *

[رواية أبي عبيد، من طريق سِماعَة]

قال: أخبرنا سعيد بن عُفَيْر^(٢)، عن ضمرة بن ربيعة، عن سِماعَة^(٣)،
أن تميم الداري سأل رسول الله ﷺ أن يقطعه [قريات بالشام]: عينون^(٤)،
وفلانة^(٥)، والموضع الذي به قبر إبراهيم وإسماعيل^(٦) وإسحاق [ويعقوب]

= في تقسيم العلة أنها قد تكون في السند أو في المتن أو فيهما معاً. فإذا كانت
في سند معين فلا تؤثر على صحة أصل الحديث إذا ورد بأسانيد أخرى صحيحة .
فتعبير المؤلف هنا بالقدح في صحة هذا الحديث يراد به القدح في سنده الوارد
هنا وليس في بقية أسانيده ولا في أصل الحديث الثابت، مع عمل الخلفاء به
كما سيأتي .

(١) كتاب الأموال ٢٧٤ - ٢٧٥ وقد أضفت بين قوسين معقوفين ما فيه من زيادات
على ما هنا .

(٢) قوله: «عُفَيْر»، بعين مهملة ثم فاء، مصغّر . (من المؤلف).

(٣) قوله: «سِماعَة»: بكسر السين المهملة . (من المؤلف).

(٤) قوله: «عَيْنُون»: بفتح العين المهملة، بعدها ياء آخر الحروف ساكنة، ثم نونين
الأولى مضمومة بعدها واو ساكنة . (من المؤلف).

(٥) في الأصل، و(ز): فلانة، وفي (ت): قلاية، وفي (ب): قلابة .

(٦) هكذا في المخطوطة: (وإسماعيل)، وهو خطأ واضح - كما سينبّه عليه المؤلف

في صفحة ٢٧ لأن إسماعيل عليه السّلام دفن في مكة المكرمة . وجاء في (ب)
و(ز): «بهاشم الأصل: صوابه سارة» .

عليهم الصلاة والسلام. - [قال]: وكان بها رُكُحُه^(١) ووطنه^(٢)، فأعجب ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إذا صليت فسلني [ذلك]»، ففعل، فأقطعه إياهن [بما فيهن]. فلما كان زمن عمر بن الخطاب وفتح [الله تبارك وتعالى عليه] الشام أمضى له ذلك.

* * *

قال أبو عبيد: الرُّكُحُ الناحية، والجمع أركاح، قال: وأهل المدينة إذا اشتروا الدار قالوا: بجميع أركاحها، [أي: نواحيها].

* * *

[رواية أبي عبيد، من طريق الليث بن سعد]

قال أبو عبيد أيضاً: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، أن عمر رضي الله عنه لما أمضى ذلك لتميم قال له: ليس لك أن تبع.

قال: فهي في أيدي أهل بيته إلى اليوم.

قلت^(٣): والسند الأوّل مرسل أو معضل^(٤). والثاني معضل^(٥).

(١) قوله: «ركحه»: بضم الراء، وسكون الكاف، ثم حاء مهملة، وضمير. قد فسره أبو عبيد لما رواه. (من المؤلف).

(٢) في (ز): ووطنه، وفي (ب): (وطبه).

(٣) القائل هنا هو المؤلف ابن حجر.

(٤) المرسل يطلق على ما أسنده التابعي إلى الرسول ﷺ، كما يطلق على ما فيه أي انقطاع في السند، وهو المراد هنا. وبما أنه يحتمل أن يكون الذي سقط من السند راويان فيكون معضلاً (وهو ما سقط منه اثنان من الرواة)، ولذا أورد المؤلف الحكم على التردد بين كون السند مرسلًا أو معضلاً.

(٥) لأن بين الليث بن سعد وعمر راويين سقط ذكرهما فيكون معضلاً.

لكن يستفاد منه صحة أصل هذه القصة عند الليث بن سعد، وشهادته بأن ذلك لم يزل في أيدي آل تميم، وإن ذلك يقتضي أن عصر الصحابة من لدن عمر، ثم عصر التابعين، ثم عصر من بعدهم مضى على ذلك من غير إنكار.

ولكن قوله في الأثر السابق: «به قبر إبراهيم وإسماعيل» فيه نظر، لأن قبر إسماعيل بمكة، فإنه مات بها باتفاق. والمحفوظ ما ذكره كعب الأحبار أن إبراهيم عليه السلام اشترى أرضاً بحبري^(١) فدفن بها سارة، ثم لما مات دفنه إسحاق بها، ثم لما ماتت زوجة إسحاق دفنها فيه، ثم إسحاق، ثم يعقوب. فهذا هو المعتمد. فلعله كان «قبر إبراهيم وسارة وإسحاق» فوق فيه تغيير.

* * *

[رواية ابن سعد]

وذكر محمد بن سعد في «الطبقات»^(٢) أن وفد الدارين قدموا على رسول الله ﷺ منصرفه من تبوك، وهم عشرة، فيهم: تميم، ونعيم، أبناء أوس بن خارجة، فذكر القصة، وفيها: فقال تميم: يا رسول الله إن لنا جيرة من الروم لهم قريتان يقال لإحدهما^(٣) (حبري) وللأخرى

(١) قوله: «حبري»: بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة والقصر. ويقال لها أيضاً «حبرون». (من المؤلف).

(٢) طبقات ابن سعد ١/٣٤٣، ط. صادر ١٩٥٧. وفي ١/٦٧ أن الكتابة كانت لنعيم بن أوس أخي تميم الداري. ولعله تساهل من الراوي، أو لأن الكتابة كانت للدارين فهي لنعيم وإخوته.

(٣) في المخطوط الأصل: «لأحدهما»، وفي النسخ الأخرى على الصواب.

(بيت عينون) فإن فتح الله عليك الشام فهبما لي . فلما قام أبو بكر أعطاه ذلك وكتب له كتاباً .

قلت : والجمع بين هذا وبين الخبر الأوّل : أنّ عمر هو الذي أعطى ذلك تميماً ، بحمل^(١) (الإعطاء) في قصة أبي بكر على (الإمضاء) ، فأطلق الراوي عليه (عطية) .

* * *

[رواية ابن زنجويه]

ويؤيد ذلك ما أخرجه حميد بن زنجويه^(٢) في كتاب «الأموال» من طريق راشد بن سعد ، قال : قام تميم الداري فقال : يا رسول الله إن لي جيرة من الروم بفلسطين^(٣) لهم قرية يقال لها (حبرى) وأخرى يقال لها (بيت عينون) فإن فتح الله عليك الشام فهبما لي ، قال : «هما لك» ، قال : فاكتب لي بذاك كتاباً . فكتب له رسول الله ﷺ :

«هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس ، أن له قرية حبرى وبيت عينون كلّها ، سهلها وجبلها وماءها وحرثها ، ولعقبه من بعده ، لا يحاقّه^(٤) فيها أحد ، ولا يلجها^(٥) عليهم أحد بظلم ، فمن ظلمهم أو أخذ من أحد منهم شيئاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» .
(قال) : فلما ولي أبو بكر كتب لهم كتاباً نسخته :

(١) في (ت) : ويحمل .

(٢) قوله : «زنجويه» : بفتح الزاي ، وسكون النون ، بعدها جيم . (من المؤلف) .

(٣) قوله : «فلسطين» : بفتح الفاء واللام ، وسكون السين المهملة . (من المؤلف) .

(٤) قوله : «لا يحاقّه» : بتشديد القاف ، أصله ، يحاققه ، أي يدعي معه فيها حقاً . (من المؤلف) . وفي المخطوطة : لا يحاجه .

(٥) قوله : «ولا يلجها» : بالجيم من الولوج . (من المؤلف) .

«هذا كتاب من أبي بكر الذي استخلف في الأرض بعد رسول الله ﷺ، كتب للداريين أن لا تفسد عليهم ما أثرتهم، قرية حبري وبيت عينون، فمن كان يسمع ويطيع فلا يفسد شيئاً منهما».

فهذا وجه قوله في الخبر الماضي (أعطاء) ذلك، أي: (أمضاه)، وأما تنجز^(١) الإعطاء فإنما وقع في عهد عمر كما مضى في الخبر الأول؛ لأن فتح فلسطين وما حوالها لم يقع إلا في خلافة عمر.

وإلى الدعاء الذي في هذا الأثر^(٢) يشير ما أخرجه أبو عبيد البكري في كتاب «معجم ما استعجم» أن سليمان بن عبد الملك بن مروان كان إذا مر بقريتي تميم يعرج عنهما ويقول: أخاف أن تصينني دعوة رسول الله ﷺ^(٣).

* * *

[رواية أخرى لابن سعد، ورواية ابن السكن وابن شاهين]

وجاء الدعاء المذكور من طريق أخرى حسنة المخرج:

فقال ابن سعد في كتاب «الطبقات»: حدثنا إسماعيل بن عبد الله - هو ابن أبي أويس - حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن [خالد بن]^(٤) سعيد بن

(١) في (ب)، (ت): تنجز.

(٢) يقصد دعاءه ﷺ في آخر كتابه لتميم، بلعن من يتعدى عليه أو على عقبه بظلم أو أخذ شيء من تلك العطية.

(٣) معجم ما استعجم، للبكري ٤١٩/٢، ٤٢٠. وذكر المقرئ في ضوء الساري في خبر تميم الداري (٧٩): قيل إن عبد الملك بن مروان أراد أن ينهض لهم (أي للداريين) فأتوه بكتابهم؛ فتركهم.

(٤) هكذا نسبه في الجرح والتعديل لابن ابن حاتم ١٧٩/٢، والتاريخ الكبير للبخاري لكنه قال عنه أبو حاتم: لا أعلم روى عنه إلا ابن أبي أويس، وأرى في حديثه ضعفاً، وهو مجهول.

أبي مريم التيمي مولى بني جُذعان^(١)، عن أبيه، عن جدّه: أنّ كتاب رسول الله ﷺ لتميم الداري:

«هذا كتاب محمد رسول الله لتميم بن أوس، أن عينون قربتها كلّها، سهلها وجبلها وماءها وحرثها^(٢)، وكرمها وأنباطها^(٣)، وثمرها له ولعقبه من بعده، لا يحاقّهم فيها أحد، ولا يدخل عليهم بظلم، فمن أراد ظلمهم أو أخذ من منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

أخرجه الحافظان أبو علي بن السكن، وأبو حفص بن شاهين، في كتابيهما في الصحابة، في ترجمة تميم الداري، من طريق إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، ورجاله موثقون.

وإسماعيل بن أبي أويس؛ من شيوخ صاحبي الصحيح.

وإسماعيل بن عبد الله؛ ثقة مشهور.

وأبوه [عبد الله بن خالد]؛ وثقه أحمد بن صالح المصري.

وأبوه [خالد بن سعيد بن أبي مريم]؛ روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو تابعي صغير. وكأنه وقف على الكتاب المذكور فحكاه، وهو يقوي ما تقدّم ويعضده.

* * *

(١) قوله: «جذعان»: بضم الجيم، وسكون الذال المعجمة، بعدها عين مهملة. (من المؤلف).

(٢) قوله: «حرثها»: بالحاء المهملة والثاء المثناة. (من المؤلف).

(٣) قوله: «وأنباطها»: بنون وموحدة وطاء مهملة، جمع نبيط: وهو الماء المستنبت. (من المؤلف).

[رواية أخرى لأبي عبيد، عن عكرمة]

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام أيضاً في كتاب «الأموال»: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عكرمة: لما أسلم تميم [الداري] قال لرسول الله ﷺ: إن الله مظهرك على الأرض كلها، فهب لي [قريتي] من [بيت لحم]. فقال: «هي لك».

فكتب له بها، فلما استُخْلِيفَ عمر وظهر على الشَّام جاءه تميم بكتاب رسول الله ﷺ فقال له عمر: أنا شاهد ذلك، فأعطاه إياه إلى اليوم. [قال: وبيت لحم هي القرية التي ولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام]^(١).

قلت^(٢): وفي هذا - مع إرساله - انقطاع، لأن ابن جريج لم يسمع من عكرمة^(٣)، وقد خالف في تسمية الأرض. و(بيت لحم)^(٤) في القدس لا في بلد الخليل.

* * *

[رواية أخرى للطبراني، ولأبي نعيم، ولابن عساكر]

ولقصة تميم طريق أخرى أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير»، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»، في ترجمة تميم، كلهم من طريق سعيد بن زياد^(٥) بن فايد بن زياد،

(١) ما بين المعقوفين زيادة من كتاب الأموال لأبي عبيد ٢٧٤ ط.

(٢) القائل هو ابن حجر.

(٣) ولذا جاء في نسخة الأموال المطبوعة «عن ابن جريج، قال: قال عكرمة».

(٤) قوله: «بيت لحم»: بفتح اللام، وسكون الحاء المهملة. (من المؤلف).

(٥) قوله: «سعيد بن زياد»: بفتح الزاي، وتشديد الياء آخر الحروف، فردّ في الأسماء.

واختلف في جده، هل هو كذلك، أو كالجادة. وفائد: بالفاء. (من المؤلف).

عن^(١) أبي هند الداري قال:

قدمنا على رسول الله ﷺ بمكة، فذكر الحديث، وفيه:

فسألناه أن يعطينا أرضاً من أرض الشام، فقال: «سلوا حيث شئتم»، فقال تميم: أرى أن نسأله بيت المقدس وكورتها، فقال له أبو هند: لا تفعل، فإنِّي أخاف أن لا تتم لنا، قال تميم: فنسأله بيت حبرون^(٢) وكورتها، فسألناه.

فكتب لنا كتاباً نسخته: «هذا ما وهبه محمد رسول الله ﷺ للداريين إن أعطاه الله الأرض فلهم بيت عين^(٣) وحبرون وبيت إبراهيم بما فيهن لهم أبداً».

قال: فلما قدم المدينة أتوه فكتب لهم كتاباً نسخته:

«هذا ما أنطى^(٤) محمد رسول الله لتميم الداري وأصحابه، إنني أنطيتكم بيت عين وحبرون وبيت إبراهيم نطيّة بت^(٥)، ونفّذت وسلّمت ذلك

(١) في المخطوطات «بن»، وراجع الأصول.

(٢) قوله: «حبرون» أو «حبرين»: تقدّم ضبطهما في «حبرى». (من المؤلف). انظر ص ٢٧.

قال البكري في معجم ما استعجم (٢/٤١٩، ٤٢٠): حبرى (بكسر أوله وإسكان ثانيه، وفتح الراء المهملة، على وزن فعلى: هي إحدى القريتين اللتين أقطعهما النبي ﷺ تميماً الداري وأهل بيته. والأخرى (عينون) وهما بين وادي القرى والشام. وكان سليمان بن عبد الملك إذا مرّ بها لم يعرج، ويقول: أخاف أن تمسني دعوة رسول الله ﷺ. ولها حديث. قال كثير:

ويجزن أودية البُضيع جوازعاً بالليل عينوناً فنغف قيال

(٣) قوله: «بيت عين»: أي «عينون». (من المؤلف).

(٤) قوله: «أنطى»: بالنون، لغة في «أعطى». (من المؤلف).

(٥) قوله: «نطيّة بت»: بموحدة، ثم مشناة ثقيلة، أي: عطية قطع، يريد أنه لا رجوع فيها. (من المؤلف).

لهم ولأعقابهم من بعدهم أبد الأبد، فمن آذاهم آذاه الله.

قلت^(١): وهذا السند ضعيف، وقد ذكر سعيداً هذا في «الضعفاء» أبو حاتم بن حبان^(٢) وقال: حديثه باطل، ولا أدري البلاء منه أو من أبيه أو جده؟ قال أبو الفتح الأزدي في «الضعفاء»: سعيد بن زياد متروك.

قلت^(٣): وفي سياقه موضع لا يشك في أنه منكر، وهو قوله: أن ذلك وقع مرتين، مرة بمكة ومرة بالمدينة، فإن ذلك لا يعرف في شيء من الآثار.

وقدوم تميم على النبي ﷺ اِخْتُلِفَ فيه، هل كان في سنة ثمان، أو [في]^(٤) سنة تسع^(٥)، والأكثر على الثاني.



(١) القائل هو ابن حجر.

(٢) قوله: «ابن حبان»: بكسر المهملة، وتشديد الموحدة. (من المؤلف).

(٣) القائل هو ابن حجر.

(٤) من (ب)، (ت).

(٥) أي من الهجرة، فتكون هذه الواقعة في المدينة فقط، فذكر وقوعها بمكة والمدينة منكر. وقد سبقت الإشارة إلى أن المراد من الحكم بالنكارة ونحوه إنما هو بحسب سند معين، فهو من قبيل الصناعة الحديثية على مصطلحات أهل ذلك العلم.

أما خبر العطية النبوية لتميم فهو ثابت بالطرق والأسانيد التي يعضد بعضها بعضاً بالعمل بها، - في عصر الصحابة فمن بعدهم - كما ذكر المؤلف سابقاً، فهو من التواتر المعنوي.

الفصل الثاني

فيما وقفت عليه من كلام العلماء في ذلك

[كلام أبي عبيد]:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» في الكلام على حديث معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه طاووس، قال، قال رسول الله ﷺ: «عادي^(١) الأرض لله ولرسوله؛ ثم هي لكم»، قال: قلت: ما يعني بذلك؟ قال: تكون إقطاعاً^(٢).

هذا الخبر أصل في الإقطاع. والعادي كل أرض كان لها سكان فانقرضوا [فلم يبق منهم أنيس]، أي: فصارت خراباً، فإن حكمها إلى الإمام. قال: وأما الأرض التي جعلها النبي ﷺ لبعض الناس وهي عامرة لها أهل؛ فأعطاء الإمام لها يكون على وجه النقل.

ومن ذلك ما أعطاه رسول الله ﷺ تميم الداري، فإنه أعطاه أرضاً بالشام من قبل أن تفتح الشام وقبل أن يملكها المسلمون، فجعلها له نفلاً من أموال أهل الحرب إذا ظهر عليهم. كما فعله

(١) قوله: «عادي الأرض»: بالعين المهملة، وتشديد الياء. (من المؤلف).

(٢) أورده أبو عبيد في صفحة ٢٧٢ من كتاب الأموال، في أول باب الإقطاع. ونص الجملة الأخير عنده: «تقطعونها الناس». أما الكلام التالي لذلك فهو منقول بالمعنى من صفحة ٢٧٨.

بابنة بقبيلة^(١) [عظيم الحيرة] لما وهبها للشيباني^(٢) [حين سأله إياها الشيباني^(٣)]، قبل افتتاح الحيرة^(٤)، وأمضاها له خالد [حين ظهر عليها]، وكذلك أمضى عمر لتميم - لما افتتحت فلسطين - ما كان النبي ﷺ نقله.

قلت: فخرّج أبو عبيد هذه العطية المعلقة مخرج ما يُنفّله الإمام بعض المقاتلة.

[كلام الماوردي]:

وقرأت في كتاب «الأحكام السلطانية» لأبي الحسن الماوردي، في الباب السابع عشر، في حكم الإقطاع ما ملخصه:

والإقطاع ضربان: إقطاع استغلال، وإقطاع تملك.

والثاني^(٥) ينقسم إلى: موات وعامر.

والثاني^(٦) ضربان:

١ - أحدهما ما تعيّن مالكة فلا نظر للسلطان فيه إلا ما تعلق بتلك الأرض من حق لبيت المال إذا كانت في دار الإسلام.

(١) سيأتي تفصيل خبرها بعد قليل.

وقوله: «قبيلة»: بموحدة، ثم قاف، مصغر. (من المؤلف).

(٢) «الشيباني»: بالمعجمة ثم الموحدة. (من المؤلف).

(٣) كتاب الأموال، لأبي عبيد ص ٢٧٩، وقد أضفت بين معقوفين ما اختصره المؤلف. وهناك اختلافات لفظية لا تؤثر في المعنى.

(٤) قوله: «الحيرة»: بكسر الحاء المهملة، ثم بالياء آخر الحروف. (من المؤلف).

(٥) أي التملك.

(٦) أي العامر.

٢ - فإن كانت في دار الحرب حيث لم يثبت للمسلمين عليها يد فأراد الإمام أن يقطعها لِمَلِكِهَا الْمُقَطَّعَ عند الظفر بها فإنه يجوز. فقد سأل تميم الداري رسول الله ﷺ أن يقطعه (عينون) البلد الذي كان منه قبل أن تفتح الشام ففعل^(١).

وسأله أبو ثعلبة الخُشَني أن يُقطعه أرضاً كانت بيد الروم؛ فأعجبه ذلك وقال: «ألا تسمعون ما يقول هذا؟!» فقال: والذي بعثك بالحق لتفتحنّ عليك. فكتب له بذلك كتاباً^(٢).

قال الماوردي: وهكذا لو استوهب أحد من الإمام مالا في دار الحرب وهو على ملك أهلها، أو استوهبه شيئاً من سببها أو ذراريتها؛ ليكون أحق به إذا فتحت؛ جاز، وصحّت العطية منه مع الجهالة بها لتعلّقها بالأمور العامّة.

وقد روى الشعبي أن خزيم^(٣) بن أوس الطائي قال للنبي ﷺ: إن فتح الله عليك الحيرة فأعطني بنت ببيعة، فلما أراد خالد صلح أهل الحيرة قال له خُزيم: إنَّ رسول الله ﷺ أعطاني بنت ببيعة فلا تدخلها في صلحك؛ فشهد له بشير بن سعد ومحمد بن مسلمة؛ فاستثنّاها من الصلح ودفعها إلى خزيم؛ فاشتريت [منه] بألف درهم، وكانت قد عجزت [وحالت]^(٤)

(١) كتاب الأموال، لأبي عبيد ٢٧٤ - ٢٧٥. وأورد هناك إقطاع النبي ﷺ أبيض بن حمال المُزَني الملح الذي بمأرب (الأموال ٢٧٥، و ٢٨٢).

(٢) روى ذلك أبو عبيد بسنده في كتاب الأموال ٢٧٤، وسيأتي للمؤلف أنه أخرجها أحمد في مسنده والترمذي.

(٣) قوله: «خُزيم»: بالمعجمة والزاي، مصغر. (من المؤلف).

(٤) من (ب)، (ت).

عمًا عهد منها، فقيل له: قد أرخصتها، وكان أهلها يدفعون [لك] (١)
أضعاف ما سألت بها! فقال: ما كنت أظن أن عدداً يكون أكثر من ألف.

قال الماوردي: إذا صح الإقطاع والتملك على هذا الوجه نُظِرَ حال
الفتح: فإن كان صلحاً خَلَصَتِ الأرض لمقطعتها، وكانت خارجة (٢) عن
حكم الصلح بالإقطاع السابق، وإن كان الفتح عنوة كان المُقَطَّع
والمستوهب أحقَّ بما استقطعه، واستُوهب من الغانمين. ونُظِرَ في
الغانمين: فإن كانوا عَلموا بالإقطاع أو الهبة قبل الفتح؛ فليس لهم المطالبة
بعوض، وإن لم يعلموا حتى [فتحوا] (٣) عاوضهم الإمام بما يستطيب به
نفوسهم عن غير ذلك من الغنائم. وقال أبو حنيفة: لا يلزم الإمام استطابة
نفوسهم، [كما لا يستطيب نفوسهم] (٤) عنه ولا عن غيره من الغنائم إذا
رأى المصلحة في ذلك، انتهى كلامه.

وقد ذكرت قصة تميم.

وأما قصة أبي ثعلبة التي أشار إليها؛ فأخرجها الإمام أحمد من طريق
أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة قال: أتيت النبي ﷺ فقلت:
يا رسول الله، اكتب لي بكذا وكذا أرضاً من أرض الشام لم يظهر عليها.
فذكر الحديث، ورجاله ثقات.

لكن أخرج الترمذي من وجه آخر عن أيوب، عن أبي قلابة، عن
أبي ثعلبة حديثاً آخر فيه طرف منه وقال: لم يسمع أبو قلابة من أبي ثعلبة.

(١) من (ز)، (ت).

(٢) من (ت)، (ب). وفي الأصل: «فارغة».

(٣) في المخطوطة الأصل: «يعلموا حتى عاوضهم»، والتصحيح من نسخة (ز)،
(ب)، (ت)، والأحكام السلطانية للماوردي.

(٤) ما بين المعقوفين من الماوردي؛ وفي نسخة (ت) بتقديم وتأخير فيها.

وأما قصّة خزيم بن أوس فقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، بالسند الماضي أولاً إلى الطبراني: حدثنا عبدان بن أحمد ومحمد بن موسى البربري، قالوا: أنبأ أبو السكين^(١) زكريا بن يحيى، حدثني عمُّ أبي: زُحْرُ^(٢) بن حصن^(٣)، عن جده حميد بن مُنهب^(٤)، قال: قال خزيم بن أوس بن حارثة^(٥) بن لام الطائي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذه الحيرة البيضاء قد رفعت لي، وهذه الشيماء^(٦) بنت بقليلة الأزديّة على بغلة شهباء^(٧) معتجرة بخمار^(٨) أسود»، فقلت: يا رسول الله، فإن نحن دخلنا الحيرة ووجدتها على هذه الصفة فهي لي؟ قال: «هي لك».

ثمَّ سرنا - يعني مع خالد بن الوليد - في زمن أبي بكر على طريق

-
- (١) في الأصل: «أبو المكين»، والصواب: «أبو السكين»، كما في (ب)، (ز)، (ت)، وتهذيب التهذيب ٣/٣٣٧.
- (٢) قوله: «زحر»: بفتح الزاي، وسكون الحاء المهملة، بعدها راء. (من المؤلف).
- (٣) وقوله: «حصن»: بكسر الحاء، وسكون الصاد المهملتين ثم نون. (من المؤلف).
- (٤) وقوله: «منهب»: بضم الميم، وسكون النون وكسر الهاء ثم موحدة. (من المؤلف).
- (٥) جدّه [أي جدّ خزيم] «حارثة»: بالمهملّة والمثلثة. (من المؤلف).
- (٦) قوله: «الشيماء»: بفتح الشين، بعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وبالمدّ. (من المؤلف).
- (٧) قوله: «معتجرة»: بعين مهملة، وجيم، من الاعتجار، وهو: ليّ الشيء على الرأس من غير إدارة تحت الحنك، قاله الخليل بن أحمد. (من المؤلف).
- (٨) قوله: «بخمار»: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الميم، أي: قناع. (من المؤلف).

الظَّفَتْ حتى دخلنا الحيرة، فكان أول من تلقانا فيها الشيماء بنت بقبلة الأزدية على بغلة شهباء بخمار أسود، كما قال رسول الله ﷺ، فعلقت^(١) بها وقلت: هذه وهبها لي رسول الله ﷺ، فدعاني خالد بن الوليد [فقال لك] عليها البينة. فأتيته بها، فسلمها لي. ونزل إلينا أخوها عبد المسيح؛ فقال لي: بعنيها؛ فقلت: لا أنقصها - والله - من عشر مائة شيئاً، فدفع إليّ ألف درهم؛ فقيل لي: لو قلت: مائة ألف، لدفعها إليك؛ فقلت: ما كنت أحسب أن مالاً أكثر من عشر مائة.

قال: وبلغني في غير هذا أن الشاهدين كانا: محمّد بن مسلمة وعبد الله بن عمر. وفي طريق أخرى: بشير بن سعد بدل ابن عمر.

هذا حديث غريب أخرجه ابن شاهين في «الصحابة» من هذا الوجه.

وأبو السُّكين: من رجال البخاري.

وحميد: لا بأس به.

وزحر: معروف النسب مجهول الحال.

وخزيم: طائي، لا كما وقع عند أبي عبيد أنه شيباني^(٢).

(١) قوله: «فعلقت»: بفتح الفاء المهملة وكسر اللام، بعدها قاف، أي: أمسكتها لأختصّ بها. (من المؤلف).

(٢) يقصد ما جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد ١٨٢ - ١٨٣، حيث فيه: «أن رجلاً من بني شيبان». وفي رواية أبي عبيد اختلافات وزيادات على الرواية المذكورة هنا. والجدير بالذكر أن أبا عبيد عقّب على ذلك بقوله: وكان بعض المحدثين يحدث بهذا الحديث، ويجعل هذا الرجل من طيء.

[كلام أبي يعلى]:

وقرأت في «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى بن الفراء^(١) الحنبلي نظير ما ساقه الماوردي ملخصاً حكماً واستدلالاً؛ لكنه غير في آخره، بدل ما نقله الماوردي عن أبي حنيفة، بلفظ: «وقيل: لا يلزم الإمام استطابة نفوسهم» إلى آخره، وكأن المنقول عن أبي حنيفة رواية عند الحنابلة، وهي قضية ما عند المالكية.

[كلام أبي بكر بن العربي]:

ووقفت في «شرح الموطأ» للقاضي أبي بكر بن العربي، لما تكلم في البيوع على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هي صحيفة صحيحة، وإنما تركها من تركها لقولهم إنها غير مسموعة، وهذا لا يمنع من الاحتجاج.

وقد كان عند أولاد تميم الداري كتاب النبي ﷺ في قطعة أديم:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أقطع محمد رسول الله تميماً الداري، أقطعه قريتي (حبرون) و(بيت عينون) بلدي الخليل».

فبقي ذلك في يده ويد أهله إلى أن غلب الفرنج على القدس والخليل سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة^(٢).

قال: ولقد اعترض بعض الولاة على آل تميم أيام كنت بالشام، وأراد انتزاعها منهم، فحضر القاضي حامد الهروي الحنفي فاحتج الداريون

(١) في الأصل: «العز»، والتصويب من بقية النسخ.

(٢) ومنذ غلب عليهما اليهود في هذا العصر يريدون طمس هويتها الإسلامية. ومن أجل إثبات الخصوصية الإسلامية لبلد الخليل - كما هو الحال في القدس - كان نشر هذا الكتاب.

بالكتاب، فقال القاضي: هذا الكتاب ليس بلازم، لأن النبي ﷺ أقطع تميماً ما لم يملك. فاستفتى الوالي الفقهاء، وكان الطوسي - يعني الغزالي - حينئذٍ ببيت المقدس فقال: هذا القاضي كافر، فإن النبي ﷺ قال: «زُويت لي الأرض كُلُّها» وكان يُقَطع في الجنة فيقول: قصر كذا لفلان، فوعده صدقاً، وعطاؤه حقٌّ. قال: فخزى القاضي والوالي، وبقي آل تميم على ما بأيديهم.

[كلام الغزالي]:

قلت: وقد وقفت على أصل هذه القصة التي أشار إليها ابن العربي في كتاب «قانون التأويل» للغزالي، وهو كتاب جمعه القاضي أبو بكر بن العربي من فوائد الغزالي، ونصه في هذا الموضع:

«ما قوله - أدام الله علوه - فيما أقطع رسول الله ﷺ تميماً الداري من الشام قبل أن يملكه أهل الإسلام، ما وجه صحته مع أنه جرى قبل الملك، ولم يتصل به القبض، ولم يجر تحديد محل الإقطاع، هل يجوز للإمام أن ينزع ذلك من آل تميم؟ ومتى يحصل الملك للمقطع؟»
فأجاب: ذلك الإقطاع صحيح لتميماً، ومنتقل إلى أعقابه.

ووقت حصول الملك: عند تسليم الإمام المستولي على ملك الأرض له ذلك.

ووجه صحته أن النبي ﷺ كان مختصاً بالصفايا من المغنم، حتى كان يختار من المغنم ما يريد ويدفع ملك المسلمين عنه بعد استيلائهم عليه، فكذلك كان له أن يستثني بقعة من ديار الكفر عن ملك المسلمين ويعينها لبعض المسلمين فيصير ملكاً له ويكون سبب الملك تسليم الإمام بأمر رسول الله ﷺ. وهي من التخصيصات قبل الاستيلاء، وليس ذلك

لغيره [من الأئمة] (١)، فإنه ﷺ كان مطلقاً بالوحي على ما سيملك في المستقبل، وعلى وجه المصلحة في التخصيص والاستثناء وغير ذلك، ولا يطلع غيره عليه.

وأما قول من قال: «لا يصح إقطاعه، لأنه قَبْلَ الملك»، فهو كفر محض؛ لأنه يقال له: هل حَلَّ لرسول الله ﷺ ما فعله أو كان ظالماً بتصرفه ذلك؟ فإن جعله ظالماً، كفر، وإن قال: «بل حَلَّ له ذلك»، قيل له: أفعلم أن ذلك يحصل أو لا؟ فإن جَهَلَهُ، كفر. وإن قال: «إنه علم لكن علم أنه لا يحصل»، قيل له: فلا يبقى إلا أنه أقدم عليه مع علمه ببطلانه!! فيُطَيَّب قلب من سأله بما لا يحصل له!! فهذا محض الخداع والتلبيس، ومن نسبه إلى ذلك فقد كفر.

وأما قوله: «إن القبض لم يحصل»، فهو مردود من وجهين: (أحدهما): أن أفعاله ﷺ حجة، فهو كما لو وهب امرأة رجل لرجل آخر، فإنها تحرم على الأول، ويحمل على أنه أوحى إليه أنها حُرِّمَتْ عليه وحلَّت للآخر. بل الإقطاع المذكور نظير ما لو أقطع الإمام شخصاً من موات الأرض شيئاً؛ فإن الإقطاع يصح ولا يملكه المُقَطَّع في الحال، بل إنما يملكه بالإحياء. والقبض ليس بشرط في صحة هذا التخصيص. وأما الحدّ فليس شرطاً للصحة، ولا سيّما في الأمور العامة. ولا يشترط التسليم.

وللإمام عند التسليم أن يعوّل فيه على الشهرة، وله أن يتسامح فيما يقع منه في محل الاشتباه، فإن مبنى هذه الأمور على المساهلة، بخلاف التصرفات الجزئية. انتهى.

وقد اشتمل على فوائد.

(١) زيادة من (ت)، (ب).

[الموازنة بين طريقة الغزالي وطريقة الماوردي]:

وتحصّل لنا من كلامه طريقة تخالف طريقة الماوردي، فإنهما - وإن اتفقا على صحة ما وقع لتميم - اختلفا في مأخذ ذلك:

. فالغزالي يرى أنه من الخصائص النبوية، ويجعله من الصفايا المختصّة به، فلا يكون لأحد من الأئمّة بعد النبي ﷺ أن يُقطع أحداً من الرعية شيئاً لم يدخل في ملك المسلمين.

وفي كلام الغزالي أيضاً ما يشير إلى أن ذلك من جملة وعوده. وقد تعرّض بعضهم لعدّها في الخصائص النبويّة، وكذا فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه بوفاء ما وعد به ﷺ.

. والماوردي يرى [جواز]^(١) ذلك عموماً.

وطريقته أقوى، لأنّ الأصل التأسّي، والخصائص لا تثبت بالاحتمال.

[كلام التقي السبكي]:

ثم وجدت في آخر (إحياء الموات) من «شرح المنهاج» للشيخ تقي الدين السبكي:

فرع: إقطاعات النبي ﷺ كانت في الموات. قال الماوردي: إلّا ما كان من شأن تميم الداري وأبي ثعلبة الخُشني، فيحتمل أن يكون أقطعهما إقطاع تقليد^(٢)، لا إقطاع تملك. ويجوز أن يكونا مخصوصين بذلك، لتعلقه بتصديق خبر وتحقّق إعجاز.

(١) زيادة من (ت)، (ب).

(٢) في الأحكام السلطانية: «إرفاق».

وأما الأئمة بعده: فأبو بكر وعمر لم يُقَطَّعا إِلَّا مواتاً، إِلَّا أَنَّ عُمَرَ اصْطَفَى مِنْ أَمْوَالِ كَسْرَى مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ، فَكَأَنَّهُ (١) نَقَلَ شَيْئاً بِصَرْفِهِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَقْطَعْ مِنْهَا شَيْئاً. ثُمَّ إِنَّ عَثْمَانَ أَقْطَعَهَا إِقْطَاعَ إِجَارَةٍ، أَي: أَمْرَهُمْ أَنْ يُؤْجِرُوهَا بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ؛ لِيَنْتَفِعُوا بِهَا مَعَ بَقَاءِ الرِّقْبَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، انْتَهَى مَلْخَصاً.

فيستفاد من هذا أن الماوردي تردد في مأخذ الإقطاع الذي وقع لتميم، وجوز أن يكون من الخصائص بعد أن حكى الخلاف: هل لغير النبي ﷺ أن يفعل ذلك؟ والله أعلم.

وقد تقدّم تخريج أبي عبيد ذلك على صورة (النفل)، فإن للإمام أن ينقل من يرى تنفيله من المقاتلة ما يرى فيه المصلحة؛ لكن هل يختص ذلك بالمنقولات أو (٢) يدخل فيه العقار؟ وهل يكون ذلك بعد الظفر وقبل القسمة، أو قبل الظفر؟ هذا محل النظر.

وفي الجملة فقد وجد النقل عن أئمة السلف وأئمة المذاهب، بتصحيح الصورة المسؤول عنها بخصوصها.

فنعود إلى تحرير أجوبة المسائل الموعود بها أولاً، وهو الفصل الثالث.



(١) في المخطوطات: «فكان».

(٢) في الأصل: «و»، وفي بقية النسخ: «أو».

الفصل الثالث في تفصيل الأسئلة، وأجوبتها

المسألة الأولى

هل صحت دعوى الدارين العطية المذكورة؟

والجواب:

أن يدهم ثابتة. ومستندها الآثار المتقدمة، فإن مجموعها يدل على أن لذلك أصلاً، مع ما انضم إلى ذلك من شهادة الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار - كما تقدّم النقل عنه وعن غيره بأصل العطية، ولذا^(١) وقع التغاير في صفتها.

* * *

[المسألة الثانية]

هل كانت على جهة الوقفية أو الهبة أو غيرهما؟

والجواب:

أنه ليس في شيء من الآثار التصريح بالوقفية إلا ما في الأثر الأوّل أن عمر شرط عليه أن لا يبيع، وأن يُخرج ثلثاً في العمارة، وثلثاً لأبناء السبيل.

(١) (ب): وان.

والذي يتحرر أن ذلك كان (إرصاداً) له ولذريته إلى آخر الدهر،
فامتثل [الأئمة] (١) ذلك إلى الآن.

* * *

[المسألة الثالثة]

هل يختص ذلك بتميم وذريته؟ وإذا اختص هل يعم ذكورهم وإناثهم؟
وإذا لم يختص بذريته هل يدخل فيه أقاربه؟

والجواب:

أنه يختص بعد تميم بذريته، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً؛ لأن أهل
النسب متفقون على أن تميماً لم يُعقَب سوى ابنته (رقية)، وبها كان يكنى.
وأما أقاربه فوقع في بعض الآثار المتقدمة أن لهم مدخلاً في ذلك،
فإن ثبت ذلك دخلوا، وكانوا في الاستحقاق سواء.

* * *

[المسألة الرابعة]

هل يثبت كونهم أقارب تميم بمجرد قولهم؟ وهل تكفي شهادة
بعضهم لبعض بذلك؟

والجواب:

أن من كان بيده شيء كفاه وضع يده. ومن رام الدخول لم يكفه
مجرد دعواه.

ويكفي في ثبوت كونه منهم وجود الشهرة لمن يدّعي ذلك؛

(١) من (ب)، (ت).

فإن النسب مما يثبت بالاستفاضة، إلا أن يثبت ما يخالفه . وتقبل شهادة بعضهم لبعض .

* * *

[المسألة الخامسة]

إذا ثبت كونهم من أقارب تميم بالشهرة، هل يكون ذلك أقوى من عموم تصرف الإمام في أراضي بيت المال؟

والجواب:

إن الشهرة قد صحبها العمل المستمر مع ترك النكير من عهد الفتوح إلى الآن . وقد نازع في ذلك قوم أحياناً وخصموا، واستمر ذلك في أيدي^(١) المذكورين . فخص ذلك من عموم تصرف الإمام، إلا أنه لا يرتفع إلا بالنسبة لنقل ذلك عنهم إلى غيرهم . وأما مع إبقائه عليهم فلا .

* * *

[المسألة السادسة]

هل تقبل دعواهم أن البلدتين المذكورتين الموجودتين الآن هما المراد بما في العطية المذكورة؟ .

والجواب:

أنه مهما كان بأيديهم؛ فإنه يحمل على أنه من العطية، ومهما كان ليس بأيديهم لم يقبل أنه^(٢) من العطية إلاً ببيئته؛ لأنه يطرقه احتمال حدوث

(١) في (ب): «بأيدي» .

(٢) في (ب)، (ت): «أنه داخل في» .

إحياء فيما يجوز فيه الإحياء مما كان خارج البلد مثلاً ثم اتصل بها، فلا ينزع ممن هو بيده بمجرد دعواهم أن ذلك داخل في عموم عطية البلدين^(١). فمهما ثبت أنه كان مبنياً أو مغروساً أو مسكوناً في وقت العطية؛ فإنها تشملها، وما لا فلا بدّ فيه من إقامة البيئة. ومهما تعذرت فيه البيئة أقر على من هو بيده.

* * *

[المسألة السابعة]

هل يستحقون حكر جميع البلدين حتى المغارة؟

والجواب:

أنّ الأصل استحقاقهم لذلك جميعه. إلا أنه يستثنى ما كان فيهما من مساجد ومقابر المسلمين؛ فإنها لا تدخل في العطية. وكذا من وجد بيده شيء من غير ذلك لا ينزع منه إلا بعد ثبوت أنه مما دخل في العطية. وأما المغارة التي فيها قبور الأنبياء فلا يحل لأحد المطالبة بحكرها؛ فإنها لم تدخل في العطية، لكون الخليل عليه الصلاة والسلام اشتراها لدفن أهله؛ فإن العطية إنما وقعت على ما لا ملك فيه لمسلم ولا اختصاص؛ فكيف إذا كان لنبي من أنبياء الله تعالى، عليهم الصلاة والسلام؟

* * *

[المسألة الثامنة]

هل لهم المطالبة بأكثر من أجرّة المثل؟ وهل لهم إلزام أحد بقلع بنائه أو غراسه قبل العلم بأنه وضع بغير حق؟

(١) في (ب): الدارين.

والجواب:

أنهم في استحقاق أجره الأرض والبناء كغيرهم، فمهما كان في أيديهم - على ما تقدم تقريره - ووضع أحد عليه يده بغير حق، وجب انتزاعه منه؛ فإن بنى في أرضهم^(١) بغير حق وجب إزالته، إلا إن ظهر أن الأحظ لهم إبقاؤه بأجرة المثل، فيجوز تبقيته.

وإن وجد بناء وضع بحق، كأن استأجر لبني واستوفيت شروط ذلك وانقضت مدة الإجارة؛ فإن اللازم بعد ذلك أجره المثل.

وإن جهل هل وضع ذلك بحق أو لا، لم ينزع إلا أن يثبت أنه وضع بغير حق.

وليس لهم أن يطالبوا من ثبتت لهم عليه أجره - إذا لم يكن بيده إجارة صحيحة - بأكثر من أجره المثل.

* * *

[المسألة التاسعة]

هل للإمام أن يؤولي على هذا المرصد ناظراً يوصل إلى كل ذي حقّ حقه؟ وإذا كان له ذلك، هل يقتصر على ناظر واحد أو يجوز تعدد النظارة؟ أو يُؤولي كل واحد النظر على ما يستحقه؟

والجواب:

أنّ له جميع ذلك، لكن الأولى اجتماع الكلمة في واحد، [و] لا سيما عند وقوع التنازع.

* * *

(١) الأصل: «أراضيهم»، والمثبت من بقية النسخ.

[المسألة العاشرة]

إذا ساغ للإمام إقامة ناظر عليهم؛ فهل يشترط أن يكون الناظر منهم، أو يجوز أن يكون من غيرهم؟ وهل يجوز أن يقرر للناظر على عمله أجره [أو لا] ^(١)؟

والجواب:

أنَّ الأولى أن يكون الناظر عليهم منهم، فإن لم يكن منهم متأهلاً؛ فيتعيَّن أن يكون من غيرهم.

وأما الأجرة فلا يقررها إلا إن لم يجد متبرعاً؛ فيقرر حينئذٍ أجرة المثل من غير زيادة. فإن وجد من يعمل بدونها تعيَّن، وإن وجد متبرعاً تعيَّن أيضاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.



(١) من بقية النسخ.

الفصل الرَّابِعُ^(١)
في ضبط الألفاظ الواقعة
في الفصول المتقدمة على ترتيبها

قوله «الأيدجي»: بفتح الهمزة والذال المعجمة، بينهما ياء آخر الحروف ساكنة، ثُمَّ جيم.

قوله: «سَوَّار»: بتشديد الواو.

قوله: «عُفَيْر»: بعين مهملة ثُمَّ فاء، مصغر.

قوله: «سِمَاعَة»: بكسر السين المهملة.

قوله: «عَيْنُون»: بفتح العين المهملة، بعدها ياء آخر الحروف ساكنة، ثُمَّ نونين الأولى مضمومة بعدها واو ساكنة.

قوله: «رُكْحَة»: بضم الراء، وسكون الكاف، ثُمَّ حاء مهملة [وهاء] ضمير، قد فسره أبو عبيد لما رواه^(٢).

قوله: «حَبْرِي»: بفتح الحاء المهملة، وسكون الباء الموحدة، والقصر. ويقال لها أيضاً (حبرون).

قوله: «زَنْجَوِيَة»: بفتح الزاي، وسكون النون، بعدها جيم.

(١) لقد تم نشر مضمون هذا الفصل في مواطنه من هوامش الصفحات، مع بقاءه هنا حفاظاً على النص.

(٢) انظر صفحة (٢٦) من هذا الكتاب.

قوله: «فَلَسْطِين»: بفتح الفاء واللام، وسكون السين المهملة.
قوله: «لا يحاقه»: بتشديد القاف، أصله: يحاققه، أي: يدّعي معه
فيها حقًا.

قوله: «ولا يلبّجه»: بالجيم، من الولوج.
قوله: «جُدعان»: بضم الجيم، وسكون الذال المعجمة، بعدها عين
مهملة.

قوله: «وحرثها»: بالحاء المهملة والثاء المثناة.
قوله: «وأنباطها»: بنون وموحدة وطاء مهملة، جمع نبيط، وهو الماء
المستنبت.

قوله «بيت لَحْم»: بفتح اللام، وسكون الحاء المهملة.
قوله: «سعيد بن زَيَاد»: بفتح الزاي، وتشديد الياء آخر الحروف.
فرد في الأسماء واختلف في جده، هل هو كذلك، أو كالجادة.
و«فائد»: بالفاء.

قوله: «حبرون» أو «حبرين»: تقدّم ضبطهما في (حبرى)^(١).
قوله: «كورتها»^(٢).

قوله: «بيت عين»: هي عينون.
قوله: «أنطى»: بالنون، لغة في أعطى.
قوله: «نطية بتّ»: بموحدة، ثمّ مثناة ثقيلة. أي: عطية قطع، يريد
أنه لا رجوع فيها.

(١) انظر الصفحة ٢٧.

(٢) يَبُضُّ لها ولم يُقَسِّرْها.

قوله: «ابن جَبَان»: بكسر المهملة، وتشديد الموحدة.

قوله: «عاديّ الأرض»: بالعين المهملة وتشديد الياء.

قوله: «بُقَيْلة»: بموحدة تُمَّ قاف، مصغَّر.

والشيباني: بالمعجمة تُمَّ الموحدة.

قوله: «العجيرة»: بكسر الحاء المهملة، تُمَّ بالياء آخر الحروف.

قوله: «خُزيم»: بالمعجمة والزاي، مصغر.

وجده «حارثة»: بالمهملة والمثلثة.

قوله: «زُخر»: بفتح الزاي، وسكون الحاء المهملة، بعدها راء.

و«حِصْن»: بكسر الحاء، وسكون الصاد المهملتين، تُمَّ نون.

قوله: «مُنْهَب»: بضم الميم، وسكون النون، وكسر الهاء، تُمَّ

مُوحَّدة.

قوله: «الشَّيْماء»: بفتح الشين المعجمة بعدها ياء آخر الحروف

ساكنة، وبالمد.

قوله: «معتجرة»: بعين مهملة، وجيم، من الاعتجار، وهو:

لبي الشيء على الرأس من غير إدارة تحت الحنك، قاله الخليل بن أحمد.

قوله: «بخمار»: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الميم، أي: قناع.

قوله: «فَعَلِقْتُ»: بفتح المهملة وكسر اللام، بعدها قاف. أي:

أمسكتها لأختص بها. والله سبحانه أعلم^(١).

* * *

(١) (ب)، (ت): «سبحانه وتعالى».

[خاتمة التأليف والنسخ]

(قال مؤلف هذه الرسالة حافظ عصره شيخ الإسلام قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن حجر الشافعي رحمه الله تعالى)^(١):
كان الفراغ من تعليقها في ذي القعدة الحرام، سنة تسع وثلاثين وثمانمائة^(٢).



-
- (١) ما بين القوسين - كما هو واضح - هو من تلامذة المؤلف أو من الناسخ.
(٢) وجاء في آخر المخطوطة الأصل بعدها البيان التالي من ناسخها:
وكان الفراغ من نقل هذا الرسالة في مجلس واحد، في آخر شهر جمادى الأولى سنة ثمان وسبعين وتسعمائة.
أنهى ذلك كتابةً فقير عفو الله الصمد، أحمد بن علي بن أحمد، الشهير بابن الملا الشافعي، لطف الله بهم.
وفي خاتمة الأزهرية:
(وصورة ما على آخره: علّقه أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر من ذي القعدة الحرام سنة تسع وثلاثين وثمانمائة، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، حسبنا الله ونعم الوكيل).
وفي برلين:
(صورة ما على آخره: علّقه أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر في ذي القعدة الحرام سنة تسع وثلاثين حامداً مصلياً مسلماً).
وفي نسخة تونس:
(وصورة ما على آخره: علّقه أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر، من ذي القعدة الحرام، سنة تسع وثلاثين وثمانمائة، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم).

الملاحق

ملحق رقم (١)
سؤال وجواب للإمام المقرئ
رحمه الله تعالى
حول إقطاع تميم^(١)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم
الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإن في يمن بطن في لخم هم ولد الدار بن هاني بن حبيب بن
نمارة بن لخم بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد؛ منهم: تميم بن أوس بن
خارجة بن سواد - ويقال: سود - بن جذيمة بن ذراع - ويُقال: زراع -
ابن عدي بن الدار؛ يُكنى بأبي رُقَيْة، ابنة له.

قال ابن عبد البر وغيره: لم يولد له غيرها.

أسلم سنة تسع من الهجرة، وسكن المدينة؛ ثم انتقل إلى الشام بعد
قتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

روى عنه: عبد الله بن موهب، وسليم بن عامر، وشرحبيل بن
مسلم، وقبيصة بن ذؤيب.

(١) ملحق بذيل نسخة الأزهرية (ورقة ٧٨ ب - ٧٩ ب).

وكان تميم رضي الله عنه يُعرَفُ بالمختطف؛ لآءَنَّهُ اخْتُطِفَ فِي أَيَّامِ
أمير المؤمنين عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه .

وتُوُفِّيَ بعد قتل عثمان رضي الله عنه .

والى هذه البطن يُنسَبُ كُلُّ داريّ .

وقال أبو عبيد البكريّ في كتاب «معجم ما استعجم»: «جبري: بكسر
أوَّله، وإسكان ثانيه، وفتح الرّاء المهملة، على وزن: فعلى، إحدى
القريتين اللّتين أقطعهما النبيّ ﷺ تميماً الدّاريّ رضي الله عنه، وأهل بيته،
والأخرى: عيّنون، وهما بين وادي القريّ والشّام. قال: وليس لرسوله ﷺ
قطيعة غيرهما .

قال من كتَبَ مِنْ خَطِّهِ - أحمد بن علي المقريري :-

كذا ذكر أبو عبيد البكريّ أَنَّهُ ليس لرسول الله ﷺ قطيعة غير جبري
وعيّنون؛ وقد ذكّرتُ في كتاب «إمتاع الأسماع بما للرّسول ﷺ من الأبناء
والأحوال والحفدة والمتاع» / عِدَّةَ إقطاعات أقطَعَهَا ﷺ في بابِ أفرذته
لذلك، والله الحمد .

* وذكر الواقديّ - رحمه الله - أنّ رسول الله ﷺ أوصى للدّارين
بجاءَ مائة وسق، وهم عَشْرَةٌ، قدموا مِنَ الشّام على رسول الله ﷺ؛
فأوصى لهم بطعمة مائة وسق، وهم: هاني بن حبيب، والفاكه بن
النعمان، وجبله بن مالك، وأبو هند بن برّ، وأخوه الطيّب بن برّ - سمّاه
رسول الله ﷺ: عبد الله - وتميم بن أوس، ونعيم بن أوس، ويزيد بن
قيس، وعزيز بن مالك - وسمّاه رسول الله ﷺ: عبد الرحمن - وأخوه
مرّة بن مالك .

* وروى يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق،

قال :

حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: لَمْ يُوصِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا بِثَلَاثٍ: لِلرُّهَاوِيِّينَ بِجَادَ مِائَةِ وَسْقٍ مِنْ خَيْبَرَ؛ وَلِلدَّارِيِّينَ بِجَادَ مِائَةِ وَسْقٍ مِنْ خَيْبَرَ؛ وَلِلأَشْعَرِيِّينَ بِجَادَ مِائَةِ وَسْقٍ مِنْ خَيْبَرَ؛ وَأَوْصَى بِتَنْفِيذِ جَيْشِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَأَوْصَى أَنْ لَا يُتْرَكَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَان.

وقال مَنْ كَتَبَ مِنْ خَطِّهِ (١):

الرُّهَاوِيُّونَ: يَرْجِعُونَ فِي نَسَبِهِمْ إِلَى رُهَا بْنِ مُنْبَهٍ بْنِ حَرْبِ بْنِ عِلَّةِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَدَدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ يَشْجَبِ بْنِ عَرِيبِ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَهْلَانَ بْنِ سَبَأِ بْنِ يَشْجَبِ بْنِ يَعْرَبِ بْنِ قَحْطَانَ.

وفدوا على رسول الله ﷺ سِتَّةَ عَشَرَ رَجُلًا؛ فَأَسْلَمُوا وَحَجَّ مِنْهُمْ نَفَرٌ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَشَهِدُوا مَعَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَرْبَهُ بِالشَّامِ، وَبَاعُوا مَا أَوْصَى لَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَادِ بِخَيْبَرَ فِي زَمَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذا ما تيسر إملأؤه من خبر تميم الداري رضي الله عنه .

وصورة ما على آخره: وكتب أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقرئ، الشافعي، غفر الله تعالى له؛ وذلك بسؤال الشيخ بدر الدين حسن ابن الشيخ علاء الدين التميمي الشهير بالقصراوي، أحد خدام

(١) يقصد نفسه رحمه الله، والمقرئ شديداً العناية بذلك رحمه الله .

سَيِّدَنَا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ
وَالسَّلَامِ وَالْأَنْبِيَاءِ الْكِرَامِ؛ فَأَجَابَهُ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا وَاضِعَ حُرُوفِ اسْمِهِ
أَعْلَاهُ.

وَكُتِبَ هَذِهِ فِي سَادِسِ شَهْرِ رَجَبِ الْفَرْدِ سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ،
أَحْسَنَ اللَّهُ عَاقِبَتَهَا وَالْمُسْلِمِينَ. آمِينَ.



ملحق رقم (٢)
من «صبح الأعشى»، للقلقشندي
(١١٨/١٣ - ١٢٢) ط. دار الكتب

[الأصل في الإقطاعات]

الأصل فيه ما روي أنّ النبي ﷺ أقطع تميم الداري أرضاً بالشام
وكتب له بها كتاباً.

[رواية ابن عساكر لخبر إقطاع تميم الداري]

وقد ذكر الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق فيه طرقاً مختلفة.
فروي بسنده إلى زياد بن فائد، عن أبيه فائد، عن جده زياد بن
أبي هند، عن أبي هند الداري أنه قال: قدمنا على رسول الله ﷺ مكة
ونحن ستة نفر: تميم بن أوس، ونعيم بن أوس أخوه، ويزيد بن قيس،
وأبو هند بن عبد الله، وهو صاحب الحديث، وأخوه الطيب بن عبد الله
(كان اسمه برأ) فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، وفاكه بن النعمان،
فأسلمنا، وسألنا رسول الله ﷺ أن يقطعنا أرضاً من أرض الشام،
فقال رسول الله ﷺ: «سلوا حيث شئتم». فقال تميم: أرى أن نسأله بيت
المقدس وكورها، فقال أبو هند: (هذا محل ملك العجم)^(١) وكذلك

(١) الزيادة من «السيرة الحلبية وتاريخ ابن عساكر المحفوظ بدار الكتب الأزهرية».

يكون فيها ملك العرب وأخاف أن لا يتم لنا هذا، فقال تميم: فنسأله بيت جبرين وكورتها، فقال أبو هند: هذا أكبر وأكبر. فقال: فأين ترى أن نسأله؟ فقال: أرى أن نسأله القرى التي يقع فيها تل مع آثار إبراهيم. فقال تميم: أصبت ووقفت - قال: فقال رسول الله ﷺ لتميم: «أتحب أن تخبرني بما كنتم فيه أو أخبرك؟» فقال تميم: بل تخبرنا يا رسول الله نزيد إيماناً. فقال رسول الله ﷺ: «أردتم أمراً فأراد هذا غيره ونعم الرأي رأي». قال:

فدعا رسول الله ﷺ بقطعة جلد من آدم، فكتب فيها كتاباً
نُسخته:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«هذا كتاب ذكر فيه ما وهب محمد رسول الله للدارين: إذا أعطاه الله الأرض؛ وهب لهم بيت عينون وحبرون، وبيت إبراهيم بمن فيهن لهم أبداً.

شهد عباس بن عبد المطلب، وجهم بن قيس، وشرحبيل بن حسنة، وكتب».

قال: ثم دخل بالكتاب إلى منزله فعالج في زاوية الرقعة وغشاه بشيء لا يعرف، وعقده من خارج الرقعة بسير عقدتين، وخرج لنا به مطوياً وهو يقول: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾. ثم قال: «انصرفوا حتى تسمعوا بي قد هاجرت».

قال أبو هند: فانصرفنا، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، قدمنا عليه فسألناه أن يجدد لنا كتاباً.

فكتب لنا كتاباً نُسخته :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«هذا ما أنطى محمد رسول الله ﷺ لتميم الداري وأصحابه، إني أنطيتكم عينون وحبرون والرطوم وبيت إبراهيم برمتهن وجميع ما فيهن، نطية بت، ونفذت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم من بعدهم أبد الأبد، فمن آذاهم فيها آذاه الله.

شهد أبو بكر بن أبي قحافة، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان، وكتب».

فلما قبض رسول الله ﷺ وولي أبو بكر، وجه الجنود إلى الشام.

فكتب لنا كتاباً نُسخته :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[من أبي بكر إلى أبي عبيدة بن الجراح، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو.

أما بعد، امنع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من الفساد في قرى الدارين، وإن كان أهلها قد جلوا عنها وأراد الداريون أن يزرعوها فليزرعوها، فإذا رجع أهلها إليها فهي لهم وأحق بهم والسلام عليك].

[رواية أخرى لابن عساكر]

وروى بسنده أيضاً إلى الزهري وثور بن يزيد عن راشد بن سعد، قالاً: قام تميم الداري وهو تميم بن أوس، رجل من لخم، فقال: يا رسول الله، إن لي جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يقال لها حبري،

وأخرى يقال لها بيت عينون، فإن فتح الله عليك الشام فهبما لي، قال:
هما لك، قال: فاكتب لي بذلك. فكتب له:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس الداري، أن له قرية
حبرى وبيت عينون قريرتها كلها، سهلها وجبلها وماءها وحرثها، وأنباطها
وبقرها، ولعقبه من بعده، لا يحاقه فيها أحد، ولا يلجها عليهم أحد
بظلم، فمن ظلمهم أو أخذ من أحد منهم شيئاً فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين]. وكتب علي.

فلما ولي أبو بكر كتب لهم كتاباً نسخه:

«هذا كتاب من أبو^(١) بكر أمين رسول الله ﷺ الذي استخلف في
الأرض بعده، كتبه للداريين أن لا تفسد عليهم ما أثرتهم قرية حبرى وبيت
عينون، فمن كان يسمع ويطيع فلا يفسد منها شيئاً وليقم عمرو بن العاص
عليهما فليمنعهما من المفسدين».

[رواية ابن منده]

وروى ابن منده بسنده إلى عمرو بن حزم رضي الله عنه أنه قال:
أقطع النبي ﷺ تميم الداري، وكتب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس الداري، إن له صهيون
قريرتها كلها: سهلها وجبلها وماؤها وكرومها وأنباطها وبقرها، ولعقبه من

(١) هكذا بصيغة الرفع، على حكاية الكلمة في حالتها علماً بمفردها.

بعده، لا يحاقه فيها أحد، ولا يدخل عليه بظلم، فمن أراد ظلمهم أو أخذه منهم فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

قلت (أي القلقشندي): وهذه الرقعة التي كتب بها النبي ﷺ موجودة بأيدي التميميين خدام حرم الخليل عليه السلام إلى الآن، وكلما نازعهم أحد أتوا بها إلى السلطان بالديار المصرية ليقف عليها ويكف عنهم من يظلمهم. وقد أخبرني برؤيتها غير واحد، والأديم التي هي فيه قد خلق لطول الأمد.



ملحق رقم (٣)
من «نهاية الأرب»، للنويري
(١٨/١٠٥ - ١٠٧) ط. دار الكتب المصرية

شاهدت أنا عند ورثة الصاحب الوزير فخر الدين أبي حفص عمر بن القاضي المرحوم الرئيس مجد الدين عبد العزيز المعروف بابن الخليلي التميمي رحمه الله، كتاباً يتوارثونه كابراً عن كابر، يقولون: هو كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لتميم الداري وإخوته، وهو في قطعة من آدم مربعة دون الشبر قد غلفت بالأطلس الأبيض، يزعمون أن ذلك من خف كان لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد بقي بهذه القطعة الأدم آثار أحرف خافية، لا تكاد تبين إلا بعد إمعان التأمل، وتحقيق النظر، وعلى هذه القطعة الأدم من الجلالة ولها من الموقع في النفوس والمهابة ما يقوي أنها صادرة عن المحل المنيف، وقرين هذه القطعة الأدم قرطاس أبيض قديم، يزعمون أن أسلافهم نقلوا ما فيه من الكتابة من كتاب رسول الله ﷺ، قبل أن تزول حروفه، وفيه تسعة أسطر بما في ذلك من البسمة.

وقد رأينا أن نضع ذلك في هذا الكتاب على هيئته في العدد، وإن لم يوافق الخط، وهو:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«هذا ما أنطى محمد رسول الله لتميم
الداري وإخوته حبرون والمرطوم (المرطهوم)
وبيت عينون وبیت إبراهيم وما فيهن
نطية بت بذمتهم ونفذت وسلمت ذلك
لهم ولأعقابهم فمن آذاهم آذاه الله
فمن آذاهم لعنه الله شهد عتيق
ابن أبو قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وكتب علي بن أبو^(١) طالب وشهد».

هكذا شاهدت تلك الورقة التي هي قرين الكتاب، والكتاب
بأيديهم إلى وقتنا هذا، وهو العشر الآخر من ذي القعدة سنة ست عشرة
وسبعمائة.

وهذه الضياع الأربعة المذكورة بأيديهم إلى وقتنا هذا، لا ينازعون
فيها.

وكان الصّاحب الوزير فخر الدّين عمر بن الخليلي رحمه الله، إذا نابه
نائبه، أو صودر أو أوذى بوجه من وجوه الأذى، توسل إلى الله تعالى
بكتاب نبيه ﷺ، وأظهره للملوك، فكفوا عن طلبه، وأفرجوا عنه.



(١) هكذا بصيغة الرفع، على حكاية الكلمة في حالتها علماً بمفردها.

ملحق رقم (٤)
من «معجم البلدان»، لياقوت الحموي
(٣/٢٠٨ - ٢٠٩) ط . الخانجي

(حبرون) بالفتح ثُمَّ السكون وضم الراء وسكون الواو ونون: اسم القرية التي فيها قبر إبراهيم الخليل عليه السلام بالبيت المقدس، وقد غلب على اسمها الخليل، ويقال لها أيضاً: حبرى.

وروي عن كعب الحبر أن أول من مات ودفن في حبرى سارة زوجة إبراهيم عليه السّلام، وأن إبراهيم خرج لما ماتت يطلب موضعاً لقبرها فقدم على صفوان وكان على دينه وكان مسكنه ناحية حبرى، فاشترى الموضع منه بخمسين درهماً وكان الدرهم في ذلك العصر خمسة دراهم فدفن فيه سارة. ثُمَّ دفن فيه إبراهيم إلى جنبها. ثُمَّ توفيت رقية زوجة إسحاق عليه السلام فدفنت فيه. ثُمَّ توفي إسحاق فدفن إلى جنبها. ثُمَّ تُوفِّي يعقوب عليه السلام فدفن فيه. ثُمَّ توفيت زوجته لعيا ويقال إيليا فدفنت فيه.

إلى أيام سليمان بن داود عليهما السلام فأوحى الله إليه أن ابن علي قبر خليلي حبراً ليكون لزواره بعدك. فخرج سليمان عليه السلام حتى قدم أرض كنعان وطاف فلم يصبه فرجع إلى البيت المقدس، فأوحى الله إليه يا سليمان خالفت أمري؟ فقال: يا رب، لم أعرف الموضع، فأوحى إليه

امض، فإنك ترى نوراً من السماء إلى الأرض فهو موضع خليلي . فخرج،
فراى ذلك، فأمر أن يبنى على الموضع الذي يقال له الرامة وهي قرية على
جبل مطل على حبرون، فأوحى إليه: ليس هذا هو الموضع، ولكن انظر
إلى النور الذي قد التزق بعنان السماء فنظر، فكان على حبرون فوق
المغارة، فبنى عليه الحبر.

قالوا: وفي هذه المغارة قبر آدم عليه السلام.

وخلف الحبر قبر يوسف الصديق جاء به موسى عليه السلام من مصر
وكان مدفوناً في وسط النيل فدفن عند آبائه.

وهذه المغارة تحت الأرض قد بني حوله حبر محكم البناء حسن
بالأعمدة الرخام وغيرها وبينها وبين البيت المقدس يوم واحد.

وقدم على النبي ﷺ تميم الداري في قومه وسأله أن يقطعه حبرون
فأجابته، وكتب له كتاباً نسخته:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ لتميم الداري وأصحابه أني
أعطيتكم بيت عينون وحبرون والمرطوم وبيت إبراهيم بذمتهم وجميع
ما فيهم نظية بت ونفذت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم بعدهم أبد الأبدين،
فمن آذاهم فيه آذى الله. شهد أبو بكر بن أبي قحافة وعمر وعثمان وعلي بن
أبي طالب.»



ملحق رقم (٥)
من «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل»
لمجبر الدين الحنبلي
(٨٢ - ٨١ / ٢)

أورد كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بشأن منع الفساد في قرى الدارين (انظر صفحة ٦٤) ثم قال: «وقد نسخت ذلك من خط المستنجد بالله كهيئته، ولعل هذا أصح ما قيل، والله أعلم».

ثم قال: وهي الأرض التي بها بلد سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام وما حولها من الأرض وكتب له في ذلك في قطعة أديم من خف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بخطه.

وقد حكى المؤرخون لفظ الإقطاع على وجوه مختلفة، وقد رأيت عند التكلم على الإقطاع المشار إليه القطعة الأديم التي يقال إنها من خف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد صارت رثة وفيها بعض أثر الكتابة، ورأيت معها ورقة مكتوبة في الصندوق الذي فيه القطعة الأديم، منسوب خط هذه الورقة إلى أمير المؤمنين المستنجد بالله العباسي تغمده الله برحمته، كتب فيها نسخة الإقطاع.

وصورة ما كتبه المستنجد بخطه:

«الحمد لله، هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه تميم الداري

وإخوته في سنة تسع من الهجرة بعد منصرفه من غزوة تبوك في قطعة أديم
من خف أمير المؤمنين علي وبخطه نسخته كهيئته رضي الله تعالى عنه وعن
جميع الصحابة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا ما أنطاه محمد رسول الله لتميم الداري وإخوته حبرون والمرطوم
وبيت عينون وبيت إبراهيم وما فيهن نطية بت بينهم، ونفذت وسلمت ذلك
لهم ولأعقابهم، فمن آذاهم آذاه الله فمن آذاهم لعنه الله. شهد عتيق بن
أبي قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي بن أبي طالب وكتب.

واستمر هذا الإقطاع بين ذرية تميم الداري يأكلونه إلى يومنا وهم
مقيمون ببلد سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام وهم طائفة كثيرة يقال لهم
الدارية، وهذا ببركات النبي ﷺ.

[تم]



طباق القراء والسماع

في لقاء العشر الأواخر من رمضان ١٤٢٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بلغ عرضاً وقراءة من النسخة المصفوفة بالحاسوب - مقابلة مع الطبعة الأولى، ونسخة برلين المنسوخة بخط فقير عفو ربه راقمه، ونسخة تونس المصفوفة من قبل الشيخ لطفى بن محمد الزغير، والنسخة الأزهرية ذات الرقم (٣٣٨٠٢٧)، والتي أحضرها الشيخ عبد الرحمن الفقيه - في مجلسين آخرهما ليلة الخميس ٢٥ رمضان ١٤٢٩ هـ، بين العشاءين.

وشارك في ذلك: الشيخ عبد الله التوم، الشيخ سامي خياط، الشيخ عبد الرحمن الفقيه وأخوه الشيخ خالد، والشيخ عمر بن سعدى، والشيخ محمد بن ناصر العجمي، والشيخ عبد الرحمن الريني، وحضر المجلسين جمع من الأفاضل، وكاتب السطور يصحح المصنوف فصحَّ وثبت. والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

المسجد الحرام تُجاه الركن اليماني

بمكة المكرمة

الفقير إلى الله تعالى

نظام بن محمد صالح يعقوبي العباسي

الفهارس (١) الفنيّة

- ١ - فهرس الأحاديث .
- ٢ - فهرس المصطلحات الحديثية والفقهية .
- ٣ - فهرس الأعلام (الأشخاص) .
- ٤ - فهرس الأماكن .
- ٥ - فهرس الكتب (مراجع المؤلف) .
- ٦ - المحتوى (الفهرس الموضوعي) .

(١) تم بيان أول موطن للكلمات الواردة في الفهارس ٢ و٣ و٤ و٥ لأن الغرض التنويه بذكر المؤلف لها، دون الاهتمام بالتكرار.

١ - فهرس الأحاديث والآثار

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٢٦	إذا صَلَّيتَ فسَلني ذلك
٢٣	استقطعت النبي ﷺ أرضاً بالشام (تميم الداري)
٣٦	ألا تسمعون ما يقول هذا
٣١	إن الله مظهرك على الأرض كلها
٢٤	إن رسول الله أعطاني أرضاً من كذا إلى كذا
٣٦	إن رسول الله ﷺ أعطاني بنت بقيلة
٣٦	إن فتح الله عليك الحيرة فأعطني بنت بقيلة
٤١	زويت لي الأرض كلها
٣٦	سأل تميم الداري رسول الله ﷺ أن يقطعه عيون
٢٥	سأل [تميم] رسول الله ﷺ أن يقطعه قريات بالشام
٣٦	سأله أبو ثعلبة الخشني أن يقطعه أرضاً بيد الروم
٣٢	سلوا حيث شئتم
٣٤	عاديّ الأرض لله ولرسوله
٣٠	هذا كتاب محمد رسول الله لتميم بن أوس
٢٨	هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس
٤٠	هذا ما أقطع محمد رسول الله تميماً الداري

- ٣٢ هذا ما أنطى محمد رسول الله لتميم الداري
- ٣٢ هذا ما وهبه محمد رسول الله للداريين
- ٣٨ هذه الحيرة البيضاء قد رفعت
- ٢٨ هما لك
- ٣١ هي لك (لتميم)
- ٣٨ هي لك (لخزيم)
- ٣٧ يا رسول الله اكتب لي بكذا وكذا أرضاً من أرض الشام



٢ - فهرس المصطلحات الحديثية والفقهية

مشهور: ٣٠	أولاً: المصطلحات الحديثية
معتمد: ٢٧	الأثر: ٢٧ ، ٢٩
معروف: ٣٩	انقطاع: ٢٤ ، ٣١
معضل: ٢٦	باطل: ٣٣
منكر: ٣٣	ثقة: ٣٠ ، ٣٧
ثانياً: المصطلحات الفقهية	الحسن: ٢٩
(أ)	السند: ٢٤ ، ٢٦ ، ٣٨
أجرة المثل: ٥٠	ضعيف: ٣٣
إحياء الموات: ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٨	طريق: ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٩
اختصاص: ٤٤ ، ٤٦	علة: ٢٤
إرصاد: ٤٦	غريب: ٣٩
استثناء: ٤١	فيه نظر: ٢٧
استحقاق: ٤٨ ، ٤٩	قدح: ٢٤
استطابة: ٣٧ ، ٤٠	لا بأس به: ٣٩
استفاضة: ٤٧	متروك: ٣٣
استقطاع: ٢٤ ، ٣٧	محفوظ: ٢٧
استيلاء: ٤١	مرسل: ٢٦ ، ٣١

(خ)	إعطاء: ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٥٢، ٥٣
خداع: ٤٢	
خصائص نبوية: ٤١، ٤٣، ٤٤	إقطاع (أقطع): ٢٦، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧
(د)	٥٣، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٣٧
دار السلام: ٣٥	إقطاع إجارة: ٤٤
دار الحرب: ٣٦، ٤١	إقطاع استغلال: ٣٥
(ر)	إقطاع تقليد: ٤٣
رقبة: ٤٤	إقطاع تملك: ٣٥، ٣٧، ٤١، ٤٣
ركح: ٢٦	إقطاع عامر: ٣٥
(ش)	إقطاع موات: ٣٥
شهرة: ٤٣، ٤٧	إمضاء (أمضى): ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٥
(ص)	(ب)
صفايا (اصطفاء): ٤٣، ٤٤	بيت المال: ٣٥
صلح: ٣٦	بينة: ٤٧، ٤٨
(ع)	(ت)
عادي الأرض: ٣٤، ٥٣	تسليم: ٤١، ٤٢
عطية: ٢٣، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٥	تخصيص (تخصيصات): ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧
٥٢، ٤٨، ٤٧، ٤٥، ٣٦	تلبيس: ٤٢
(ق)	(ح)
قبض: ٤١، ٤٢	الحد: ٤٢
(م)	حجة: ٤٢
مبنى الأمور: ٤٣	

(هـ)
هبة: ٢٧، ٣٦، ٣٧، ٤٥

(و)
وقف: ٢١، ٤٥

(ي)
يحاقق: ٢٨، ٣٠، ٥٢
يلج: ٢٨، ٥٢

مرصد: ٤٩

المصلحة: ٣٧، ٤٤

ملك: ٤١، ٤٢

المعلق: ٣٥

(ن)

ناظر: ٤٩، ٥٠

نفل: ٣٤، ٣٥، ٤٤



٣ - فهرس الأعلام (الأشخاص)

الأشعث بن سوار: ٢٣ ، ٢٤	(أ)
أوس بن خارجة: ٢٧	آل تميم (وينظر: الداريون): ٢٦ ، ٢٧ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٦ ، ٤٧
الأيذجي = أحمد بن بهرام	إبراهيم الخليل عليه السلام: ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٤٠
أيوب: ٣٧	أحمد بن بهرام الأيذجي: ٢٣ ، ٥١
(ب)	أحمد بن حنبل: ٣٧
البخاري: ٣٠ ، ٣٩	أحمد بن صالح المصري: ٣٠
بشير بن سعد رضي الله عنه: ٣٦ ، ٣٩	إسحاق عليه السلام: ٢٥ ، ٢٧
بقيلة عظيم الحيرة: ٣٥ ، ٥٣	إسماعيل عليه السلام: ٢٥ ، ٢٧
ابنة بقيلة (الشيما بنت بقيلة): ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٥٣	إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس: ٢٩ ، ٣٠
أبو بكر رضي الله عنه: ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٤	إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعد بن أبي مريم التيمي: ٢٩ ، ٣٠
أبو بكر بن العربي: ٤٠ ، ٤١	إسماعيل بن عبد القوي بن عزون: ٢٣
(ت)	
تقي الدين السبكي: ٤٣	
الترمذي: ٣٧	

أبو حنيفة: ٣٧، ٤٠

(خ)

خالد بن سعيد بن أبي مریم: ٣٠

خالد بن الوليد رضي الله عنه: ٣٥

٣٩، ٣٨

خزيم بن أوس الطائي رضي الله

عنه: ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٥٣

الخليل بن أحمد: ٥٣

(د)

الداريون (وينظر: آل تميم): ٢١،

٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٤٠، ٤١

٤٥

(ر)

راشد بن سعد: ٢٨

رقية بنت تميم الداري: ٤٦

الروم: ٢٧، ٣٦

(ز)

زحر بن حصن: ٣٨، ٣٩، ٥٣

زنجويه: ٢٨، ٥١

زياد بن فايد (أبو سعيد بن زياد):

٣٣

تميم الداري رضي الله عنه: ٢٢،

٢٣، ٢٤، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠،

٣١، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤

٤٦

(ث)

أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه:

٣٦، ٣٧، ٤٣

(ج)

جدعان: ٣٠، ٥٢

بنو جدعان: ٣٠

ابن جريج: ٣١

(ح)

حارثة (جد خزيم): ٣٨، ٥٣

حامد الهروي (القاضي): ٤٠، ٤١

ابن حبان: ٣٠، ٣٣، ٥٣

حجاج بن محمد: ٣١

حصن: ٣٨، ٥٣

حميد بن زنجويه: ٢٨

حميد بن منهب: ٣٨، ٣٩

الحنابلة: ٤٠

ضياء الدين المقدسي : ٢٥	(س)
(ط)	سارة : ٢٧
طاووس : ٣٤	ابن سعد : ٢٧ ، ٢٩
أبو طاووس : ٣٤	سعد بن زياد بن فايد بن زياد : ٣١ ، ٣٣ ، ٥٢
الطبراني : ٢٣ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٣٨	سعيد بن عفير : ٢٥
الطوسي = الغزالي	سعيد بن أبي مريم : ٢٩ - ٣٠
(ع)	أبو السكين : ٣٨ ، ٣٩
عبدان بن أحمد : ٣٨	سليمان بن عبد الملك بن مروان : ٢٩
عبد الله بن خالد بن سعيد بن	سماعة : ٢٥ ، ٥١
أبي مريم : ٢٩ ، ٣٠	سوار : ٢٣ ، ٢٤ ، ٥١
عبد الله بن صالح : ٢٦	(ش)
عبد الله بن عمر رضي الله عنه : ٣٩	ابن شاهين : ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٩
عبد المسيح بن ببيعة : ٣٩	الشعبي : ٣٦
أبو عبيد القاسم بن سلام =	شعيب بن محمد : ٤٠
القاسم بن سلام	الشيبياني : ٣٥ ، ٥٣
أبو عبيد البكري : ٢٩	الشيمااء بنت ببيعة = ابنة ببيعة
عثمان رضي الله عنه : ٢٤	(ض)
ابن عساكر : ٣١	ضمرة بن ربيعة : ٢٥
عكرمة : ٣١	
علي بن حسين الدرهمي : ٢٣	

عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ ،
٣٥ ، ٤٤ ، ٤٥

عمرو بن شعيب: ٤٠

عيسى بن مريم عليه السلام: ٣١

(غ)

الغزالي (الطوسي): ٤١ ، ٤٣

(ف)

فاطمة بنت سعد الخير: ٢٣

فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية:

٢٣

فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي:

٢٣ ، ٣٨

فايد بن زياد (جد سعد): ٣٣

أبو الفتح الأزدي: ٣٣

القرنج: ٤٠

الفضل بن العلاء: ٢٣

(ق)

القاسم بن سلام: ٢٥ ، ٢٦ ، ٣١ ،

٣٤ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٥١

أبو قلابة: ٣٧

(ك)

كسرى: ٤٤

كعب الأحبار: ٢٧

(ل)

الليث بن سعد: ٢٦ ، ٢٧ ،

٤٥

(م)

المالكية: ٤٠

محمد ﷺ: ٢٢ ، ٢٣ - ٤٤

الماوردي: ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ،

٤٣ ، ٤٤

محمد بن سيرين: ٢٣ ، ٣٩

محمد بن عبد الحميد: ٢٣

محمد بن عبد الله الضبي:

٢٣

محمد بن مسلمة رضي الله عنه:

٣٦ ، ٣٩

محمد بن موسى البربري: ٣٨

مسلم: ٢٤ ، ٣٠

معمر: ٣٤

منهب: ٣٨ ، ٥٣

(هـ)

أبو هند الداري رضي الله عنه : ٣٢

(ي)

يعقوب عليه السلام : ٢٥ ، ٢٧

أبو يعلى بن الفراء : ٤٠

(ن)

نعيم بن أوس بن خارجة

الداري رضي الله عنه :

٢٧

أبو نعيم : ٣١



٤ - فهرس الأماكن

الحيرة: ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٥٣	(أ)
(خ)	أرض السواد: ٢٤
الخليل: ٢١، ٢٢، ٣١، ٤٢، ٤٣	(ب)
(ش)	البصرة: ٢٤
الشام: ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٤٠، ٤١	بيت الخليل = الخليل
(ط)	بيت إبراهيم: ٣٢
طريق الطف: ٣٩	بيت حبرون = حبرى
(ع)	بيت عين = عينون
عينون (بيت عينون، بيت عين): ٢٥، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٦، ٤٠، ٤١، ٤٨، ٥١، ٥٢	بيت عينون = عينون
(ف)	بيت لحم: ٣١، ٥٢
فلانة: ٢٥	بيت المقدس (القدس): ٣١، ٣٢، ٤٠، ٤١
فلسطين: ٢٨، ٢٩، ٣٥، ٥٢	(ت)
(ق)	تبوك: ٢٧
القدس = ينظر بيت المقدس	(ج)
	حبرى (حبرون): ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٤٠، ٤٨، ٥١

(م)

المغارة: ٤٨

المدينة المنورة: ٢٤، ٢٦، ٣٢،

مكة: ٢٧، ٣٣

٣٣

موضع قبر إبراهيم عليه السلام: ٢٥



٥ - فهرس الكتب (مراجع المؤلف)

<u>الصفحة</u>	<u>الكتاب</u>
	(أ)
٢٤	الأحاديث المختارة، للضياء المقدسي
٣٥	الأحكام السلطانية، للماوردي
٤٠	الأحكام السلطانية، لأبي يعلى
٢٨	الأموال، لابن زنجويه
٣٥ ، ٣٤ ، ٣١ ، ٢٥	الأموال، لأبي عبيد
	(ت)
٣١	تاريخ دمشق، لابن عساكر
	(ث)
٣٠	الثقات، لابن حبان
	(ش)
٤٣	شرح المنهاج، للتقي السبكي
٤٠	شرح الموطأ، لأبي بكر بن العربي
	(ص)
٣٠	الصحابة، لابن السكن
٣٩ ، ٣٠	الصحابة، لابن شاهين

(ض)

الضعفاء، لابن حبان ٣٣

الضعفاء، لأبي الفتح الأزدي ٣٣

(ط)

الطبقات الكبرى، لابن سعد ٢٩ ، ٢٧

(ق)

قانون التأويل، للغزالي ٤١

(م)

المعجم الكبير، للطبراني ٣١ ، ٢٤

معجم ما استعجم، للبكري ٢٩

معرفة الصحابة، لأبي نعيم ٣١



٦ - المحتوى

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
مقدمة التحقيق	٣
المؤلف (نبذة مختصرة من ترجمته)	٥
اسمه ونسبه وشهرته ومولده	٥
نشأته العلمية، وشيوخه، ورحلاته	٥
منزله العلمية والاجتماعية، وتلاميذه	٦
مصنفاته وشعره	٦
وفاته	٧
الكتاب (نبذة في وصفه)	٨
اسم الكتاب	٨
نسبه إلى مؤلفه	٩
موضوع الكتاب	٩
مخطوطات الكتاب	١١
نماذج من صفحات المخطوطة	١٤

الكتاب محققاً

٢١	مقدمة المؤلف
٢٣	الفصل الأول: في بيان المنقول في أصل العطية
٢٣	رواية الطبراني، والضياء المقدسي
٢٥	رواية أبي عبيد، من طريق سِماعه
٢٦	رواية أبي عبيد، من طريق الليث
٢٧	رواية ابن سعد
٢٨	رواية ابن زنجويه
٢٩	رواية أخرى لابن سعد، ورواية ابن السكن، وابن شاهين
٣١	رواية أخرى لأبي عبيد، عن عكرمة
٣١	رواية الطبراني، وأبي نعيم، وابن عساكر
٣٤	الفصل الثاني: فيما وقفت عليه من كلام العلماء في ذلك
٣٤	كلام أبي عبيد في كتاب «الأموال»
٣٥	كلام الماوردي في «الأحكام السلطانية»
٤٠	كلام أبي يعلى في «الأحكام السلطانية»
٤٠	كلام أبي بكر بن العربي
٤١	كلام الغزالي في قانون التأويل
	الموازنة بين طريقة الغزالي وطريقة الماوردي في عطية تميم
٤٣	وأمثالها
٤٣	كلام التقي السبكي في شرح المنهاج

٤٥	الفصل الثالث: تفصيل الأسئلة وأجوبتها
٤٥	المسألة الأولى: صحة دعوى الدارين
٤٥	المسألة الثانية: هل عطية تميم وقفية أم هبة؟
٤٦	المسألة الثالثة: اختصاص تميم وذريته وشمول الإناث
٤٦	المسألة الرابعة: كيفية إثبات قرابة تميم
٤٧	المسألة الخامسة: الموازنة بين ثبوت قرابتهم وعموم تصرف الإمام
٤٧	المسألة السادسة: دعوى كون البلديتين في العطية هما المشهورتين الآن
٤٨	المسألة السابعة: مدى شمول العطية
٤٨	المسألة الثامنة: المطالبة بأكثر من أجر المثل
٤٩	المسألة التاسعة: تولية ناظر على هذا المرصد
٥٠	المسألة العاشرة: كون الناظر من المستحقين أو من غيرهم
٥١	الفصل الرابع: في ضبط الألفاظ الواقعة في الفصول المتقدمة على ترتيبها
٥٤	خاتمة التأليف، والنسخ
	الملاحق:
٥٧	ملحق رقم (١) سؤال وجواب، للإمام المقرئ
٦١	ملحق رقم (٢) من «صبح الأعشى»، للقلقشندي
٦٦	ملحق رقم (٣) من «نهاية الأرب»، للنويري
٦٨	ملحق رقم (٤) من «معجم البلدان»، لياقوت الحموي
٧٠	ملحق رقم (٥) من «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل»، للمجير الحنبلي

طباق القراءة والسماع في لقاء العشر الأواخر من رمضان ١٤٢٩ هـ ٧٣

الفهارس الفنية:

١ - فهرس الأحاديث والآثار ٧٧

٢ - فهرس المصطلحات الحديثة والفقهية ٧٩

٣ - فهرس الأعلام ٨٢

٤ - فهرس الأماكن ٨٦

٥ - فهرس الكتب (مراجع المؤلف) ٨٨

٦ - المحتوى ٩٠



